

التَّسْهِيلُ فِي الْفِقْهِ



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحٌ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ، لَا بِمُسْتَعْمَلٍ قَلِيلاً فِي طَهْرِهِ، وَلَوْ مَسْتُونٍ، وَلَا بِمُتَغَيَّرٍ يُمَكِّنُ صَوْنَهُ عَنْهُ كَزَعْفَرَانَ، لَا مِلْحَ مَاءٍ وَتُرَابٍ.

سُ بِمُلَاقَاةِ نَجَسٍ إِنْ تَغَيَّرَ، أَوْ لَمْ يُقَارَبْ خَمْسَمِائَةَ رِطْلٍ بَعْدَادِيٍّ، وَيَطْهَرُ الْكَثِيرُ إِمَّا بِزَوَالِهِ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ، أَوْ نَزْحِ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالْقَلِيلُ بِالْإِضَافَةِ فَقَطْ.

جُوزُ طَهَارَةِ رَجُلٍ بِفَضْلِ طَهُورِ امْرَأَةٍ قَلِيلٍ خَلَّتْ بِهِ، وَيَبْنِي الشَّاكُّ عَلَى الْيَقِينِ، وَلَا يَتَحَرَّى لَهْوَ نَجَسٍ بَلْ يَتَيَمَّمُ، وَلَا شَتْبَاهَ طَهُورٍ بِطَاهِرٍ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ، وَتَوْبُ نَجَسٍ بِطَاهِرٍ يُصَلِّي بِكُلِّ نَسٍ، وَيَزِيدُ صَلَاةً، وَلَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا بَعَيْنَهَا أَعَادَ الْكُلَّ.

بَابُ الْأَنِيَّةِ

إِنَاءٌ طَاهِرٌ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا الْمَغْضُوبَ وَنَحْوَهُ، وَالتَّقْدِينَ، وَمَا ضَبَّ (١) كُفَّتْ (٢) أَوْ مَوَّهَ، بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً بِفِضَّةٍ.

حُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ، وَحَلِيَّةِ السِّنْفِ، وَالْحَمَائِلِ، وَالرَّانِ (٣) لُخْفٌ، وَمِنَ الذَّهَبِ الْقَبِيْعَةُ، وَمَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ، وَرَبْطَةٌ سِنٍّ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ

بَابُ النَّجَاسَاتِ

سَاتُ الدَّمِ، وَقَيْءٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، وَالْمُسْكِرُ، وَالْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ سِوَى رِيحٍ، وَمَنِيٌّ طَاهِرٌ،

الفيومي: الضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء، وجمعها ضبات، وضيبتة بالثقل عملت له (المصباح ٣٥٧/٢).

الشيء قبضه وضمه، والمقصود هنا الوعاء من زجاج ونحوه، يوضع داخل وعاء آخر من ذهب أو فضة، ت بالفتح القدر الصغيرة. (القاموس المحيط ١٥٦/١).

لبعلي: الران شيء يلبس تحت الخف معروف. (المطلع ص ١٣٦).



أَكُولِ، وَالْمَيْتَةُ سِوَى آدَمِيٍّ، وَمَا كُؤِلَةٍ، وَشَعْرُ طَاهِرٍ، وَمَا لَأَ نَفْسٍ لَهُ سَائِلَةٌ، وَالْكَلْبُ، وَالْخَنْزِيرُ، مِنْ نَجَسٍ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ سِوَى شَعْرٍ وَمِسْكٍ وَقَأْرَتِهِ. طَهْرُ نَجَسٍ بَدَنِيٍّ وَاسْتِحَالَةٌ إِلَّا الْخَمْرَةَ إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

فصل [غسل النجاسات]

لُ كُلُّ نَجَاسَةٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِنُتْرَابٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَحْوَهَا فَمَرَّةً، وَعُسَالَةٌ كُلُّ مَرَّةٍ يَرُّ كَمَعْسُولِهَا، وَيُرَشُّ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَأَ يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْمَدْيِ، نَحَاضَةٌ، وَالْخُفُّ، وَالذَّلِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ.

باب السواك

الْكُ سُنَّةٌ، لَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالِانْتِبَاهِ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَقِرَاءَةِ، وَوَضُوءٍ، وَدُخُولِ مُوَدِّ أَرَاكٍ وَنَحْوِهِ. الْأَدَهَانُ غَبًّا (١).

لَا كُنْحَالٌ وَثَرًا وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَالْتِيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، الْمِرَاةُ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ. بُ الْخِتَانُ إِنْ لَمْ يَخْفَهُ. هُ الْقَرْعُ، وَتَنْفُ الشَّيْبِ، وَسُنُّ تَغْيِيرُهُ بِغَيْرِ سَوَادٍ.

باب الاستنجاء

دَاخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ -تَعَالَى- إِنْ أَمَكَنْ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ، الرَّجْسِ النَّجَسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيَمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْيُسْرَى فِي جُلُوسِهِ، وَيَصْمُتُ، وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ وَيَنْتَرَهُ

لبعلي: أي يدهن يوما ويدع يوما. (المطلع ص ١٥).



مُدُّ فِي الْفَضَاءِ، وَيَسْتُرُّ، وَيَدْتُو مِنْ الْأَرْضِ، وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
نَبَّ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

يُمْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الْفَضَاءِ.

بُولٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَلَا تَحْتَ مُثْمِرٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ، وَمُشْتَمِسٍ، وَطَرِيقٍ، وَشَقٍّ، وَمُعْتَسَلٍ، وَمَهَبٍ
طَرٍّ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا.

حِبُّهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ سِوَى رِيحٍ، وَيُسْنُ بِحِجَارَةٍ ثُمَّ مَاءٍ، وَبِالْيَسْرَى، وَالْفَطْعُ عَلَى وَثْرٍ،
وَيُجْزَى بِمَاءٍ أَوْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، يُنْقَى بِهَا إِنْ لَمْ يَعْذُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ،
وَوَثٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ

بُهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ وَرِدَّةً، وَزَوَالٌ عَقْلٍ إِلَّا بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ،
شَرَّتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَشَهْوَةٍ، وَأَكْلُ لَحْمِ جِزُورٍ، وَخُرُوجُ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ
نِ.

بُهُ النَّيَّةُ وَعَسَلُ الْوَجْهِ بِفَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَيَدْيِهِ بِمِرْفَقَيْهِ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِأُذُنَيْهِ، وَعَسَلُ
بِهِ بِكَعْبَيْهِ، وَتَرْتِيْبُهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- (١) وَالْمُؤَالَاةُ.

هُ التَّسْمِيَةُ وَعَسَلُ كَفَيْهِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، وَالْبِدَاءَةُ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِعَبْرٍ
وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ، وَشَعْرُ كَتِيفِ بَوَجْهِهِ، وَتَقْدِيمُ مِيَامِنِهِ، وَتَنْبِيْئُهُ وَتَثْلِيْئُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِذَا فَرَّغَ نَحْوَ
مُشِيرًا قَائِلًا مَا وَرَدَ (٢) (١).

في قوله -سبحانه وتعالى-: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
حوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)... الآية. (سورة المائدة، الآية رقم ٦).

إلى ما رواه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "ما منكم من أحد
فيبلغ -أو يسبخ- الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب
لثمانية يدخل من أيها شاء." وعند الترمذي زيادة: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عُ فِي الْوُضُوءِ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ سَاتِرٍ مَحَلِّ الْفَرَضِ،
أَبَعَةُ الْمَشْنِي عَلَيْهِ إِنْ لُبِسَ بَعْدَ طَهْرٍ تَامٍّ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمُسَافِرٍ قَصْرٍ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا، مِنْ
لَى مِثْلِهِ.

١ (٢) عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحْتَكَةِ، وَذَاتِ الدُّوَابَةِ إِذَا سَتَرَتِ الرَّأْسَ، لَأ مَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ.
مَسَحَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ فَكَالْحَاضِرِ.

لُ بِخَلْعٍ وَتَمَامِ مُدَّةٍ، فَيَتَوَضَّأُ، فَأَمَّا الْجَبِيرَةُ فَيُتَمَسَّحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ إِلَى حَلِّهَا إِنْ لَمْ يَعُدَّ بِهَا مَوْضِعَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْغُسْلِ

جِبُهُ خُرُوجِ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ وَتَدْفُقِ وَدُخُولِ حَشْفَةٍ، أَوْ قَدْرَهَا فَرْجًا أَصْلِيًّا، وَمَوْتٍ، وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ،

بُهُ النَّيَّةُ وَغَسْلُ كُلِّ بَشْرَتِهِ، وَبَاطِنِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَإِنْ تَوَى طَهَارَتَيْنِ أَجْزَاءً، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدِيثَيْنِ

هُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِزَالَةُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَحَثِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا قَبْلَ
وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ نَاحِيَةً فِي حَمَامٍ وَمَجْمَعٍ، وَالذَّلْكُ، وَالْمُؤَالَاةُ.

نُ لِحْمَعَةٍ، وَعِيدٍ، وَخُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَإِفَاقَةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَغَسْلِ مِيَّتٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَعَرَفَةَ،
حِمَارٍ، وَالطَّوَافِ.

مُ بِالْحَدِيثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَبِالْجَنَابَةِ الثَّلَاثَةَ، وَالْقِرَاءَةَ وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

هه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٣٨٠، والترمذي في أبواب الطهارة

، ما يقال بعد الوضوء ١/٣٨، ٣٩، وغيرهما).

ن القوسين من الهامش.

ن القوسين مكرر في الأصل.



، وَبِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الْخَمْسَةَ، وَالصِّيَامِ، وَالْوَطْءِ فِي الْفَرَجِ إِلَى الْغُسْلِ، وَالطَّلَاقِ إِلَى الْإِنْقِطَاعِ.

بَابُ التَّيْمِمِ

هُ فَفَقْدُ مَاءٍ (أَوْ إِعْزَازٌ إِلَّا بِثَمَنِ مُجْحِفٍ) ^(١) فَلَوْ بُدِلَ هَبَّةً، أَوْ بِثَمَنِ غَيْرِ مُجْحِفٍ لَزِمَهُ قَبُولُهُ، أَوْ رَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ، وَطَلَبُ فَاقِدِهِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَتُرَابٌ طَاهِرٌ لَهُ غُبَارٌ.

هُ تَعْيِينُ نِيَّتِهِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَفْلِ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، أَوْ لِفَرَضٍ صَلَّى مَا شَاءَ، وَمَسَحَ جَمِيعَ وَجْهِهِ الْكُوعَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

هُ التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ يَمَنَاهُ، وَتَأْخِيرُهُ إِنْ ظَنَّ وَجْدَانَ الْمَاءِ.

لَهُ مُبْطِلٌ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ بُدِلَ لِلأَحَقِّ قُدِّمَ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ الْحَائِضُ، ثُمَّ الْحُتْبُ.

عَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَوَجْهِهِ وَكَفَيْهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَجَاسَةٍ بَدَنِهِ لَمْ يُعِدَّ.

بَابُ الْحَيْضِ

إِمْكَانِهِ تِسْعُ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ سَنَةً، وَأَقَلُّهُ الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَلَا حَيْضَ لِحَامِلٍ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فَنَفَاسٌ، وَأَقَلُّهُ طَهْرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَتَجْلِسُ الْمُبْتَدَأَةُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ، ثَلَاثًا فَعَادَةٌ، وَيُقْضَى مَا صَامَتْهُ فِيهِ فَرَضًا، ثُمَّ إِنْ تَغَيَّرَتْ لَمْ تَلْتَفِتْ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا أَيْضًا.

عَبَّرَ أَكْثَرُهُ فَاسْتِحَاضَةً تَجْلِسُ الْمُمَيَّزَةُ أَيَّامَ التَّمْيِيزِ وَهُوَ الْأَسْوَدُ النَّحِينُ إِنْ لَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرُهُ، أَيَّامَ الْعَادَةِ، وَالْمُنْحَيَّرَةُ غَالِبُهُ وَبَاقِي الْأَيَّامِ تَغْسِلُ فَرَجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ وَكَذَا

تِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ قَدْرَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

رُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقَلِّهِ، وَتُعَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

ن القوسين من الهامش.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

فَرَضَ الْخَمْسُ عَلَى : مُكَلَّفٍ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْبَالِغُ، لَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءٌ، وَيُؤْمَرُ بِهَا ابْنُ نَرْبٍ عَلَى تَرْكِهَا ابْنُ عَشْرٍ، فَإِنْ بَلَغَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ إِلَيْهَا، تَطَهَّرُ وَالْكَافِرُ يُسَلِّمُ، وَالْمَجْنُونُ يُفِيقُ، وَلَوْ صَلَّى كَافِرٌ أَسَلَّمَ.

تُطَهَّرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْعَصْرُ، سَطَى، وَالْمُخْتَارُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى الْغُرُوبِ، ثُمَّ يَعْقِبُهُ وَهِيَ الْوَتْرُ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمَقِ الْأَحْمَرِ.

مُعَقَّبَةُ الْعِشَاءِ، وَيُخْتَارُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ فِي الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْفَجْرُ، وَيَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُدْرِكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةٍ، كَالْجَمَاعَةِ، بَرَكَةٌ، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، إِلَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَا لَمْ يَشَقَّ، وَالظُّهْرَ فِي حَرٍّ أَوْ عَيْمٍ لِمَنْ يَقْصِدُ

مَ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا بَعِيرٍ عُنْدِ جَمْعٍ، وَشَعْلٍ بِشَرَطِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا جُحُودًا كَفَرَ، أَوْ بِي إِلَيْهَا فَإِنْ أَبَى وَجَبَ قَتْلُهُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُ التِّي بَعْدَهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ مُرَّتْبًا إِلَّا إِنْ خَشِيَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا، ثُمَّ رَتَّبَ.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

أَفْرَضُ كِفَايَةً عَلَى الرَّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْمَصْرِ بِتَرْكِهِمَا، وَهُوَ خَمْسٌ هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ.

نُ مُؤَذَّنٌ، صَيِّتٌ، عَالِمٌ بِالْوَقْتِ، يُتَوَّبُ بَعْدَ الْحِيَعَلَةِ فِي الصُّبْحِ، وَلَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا لَهَا، نُوزٌ مُرَّتْبًا لَا بِفَضْلِ كَثِيرٍ وَمُحَرَّمٌ، وَيَقُولُ مُسْتَمِعُهُ مِثْلَهُ إِلَّا فِي حِيَعَلَةٍ فَيُحَوِّقِلُ (١)، وَيَسْأَلُ سِبِيلَةً.

لمة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. (المطلع ص ٥٠).



نُ لَه الطَّهَارَةُ وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبَلًا عَلَى عُلُوٍّ، يَجْعَلُ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ مُلْتَفِتًا فِي حَيْعَلْتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَدَمَيْهِ، وَتَرَسُلُهُ، وَحَدْرُهَا.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

سِتَّةٌ: دُخُولُ الْوَقْتِ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَمِنْ الْخُبْثِ بَدْنًا وَتَوْبًا وَمَوْضِعًا لَا إِنْ عَجَزَ. مَنْكِبَيْهِ وَعَوْرَتِهِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالْأَمَةُ نَحْوَهَا مِثْلُهُ، وَالْحُرَّةُ سِوَى كَفَيْهَا، وَالذُّبُرُ أَوْلَى، وَالْعَوْرَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَنْكَبِ، فَلَوْ عَدِمَ فَقَاعِدًا إِمَاءً، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ. مُ عَلَى الرَّجْلِ الذَّهَبُ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ كَالْمَعْصُوبِ، وَالْحَشَّ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَعَطَنِ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا.

س: اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِلْقَرِيبِ، وَجَهْتَهَا لِلْبَعِيدِ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ بِشَمْسٍ، وَقَمَرٍ، وَرِيحٍ، وَمِيَاهٍ، وَحَضْرًا بِخَيْرِ ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ، وَمَحَارِيبَ مُسْلِمٍ، وَالْعَاجِزُ يُقَلِّدُ عَارِفًا، فَلَوْ اخْتَلَفَا نَمَا عِنْدَهُ، وَيُحَدِّدُهُ، وَلَا يُعِيدُ، وَلَوْ أَخْطَأَ إِلَّا الْحَاضِرَ يَسْقُطُ لِعَجْزِهِ، وَيُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَنَ، وَتَوَجَّهَ نَفَرًا لِلسَّائِرِ وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعٍ.

س: النِّيَّةُ، فَيُعَيَّنُ الْمُعَيَّنَةَ، وَيُقَارَنُ بِهَا التَّكْبِيرَ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا جَازَ مَا لَمْ يَفْسَخْهَا، وَيَجِبُ بُ حُكْمَهَا، وَيُسَنُّ ذِكْرُهَا.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ي إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِتَقْرِيْبِ خُطَاهُ، قَائِلًا مَا وَرَدَ ^(١) غَيْرَ مُشْتَبِكٍ، وَيَقُومُ عِنْدَ كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ

ما ورد في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الصلاة وهو "اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطني نورا" (أخرجه مسلم في كتاب المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٥/١، وغيره). وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - الله عنه- قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: "اللهم إني بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء



ي الإمام.

أُقِيْمَتْ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

سَوَى الْإِمَامِ صَفَّهُ، وَيُكَبِّرُ جَهْرًا، وَعَيْرُهُ سِرًّا كَالْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَدْوَمَ يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى كَوْعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، نَاطِرًا مَوْضِعَ سُجُودِهِ.
 قول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.
 عَوْدًا، ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا.

نَرَأُ الْحَمْدَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ شِدَّةً مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ لَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَّرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قَرَأْنَا ذَكَرَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يُؤْمِنُ جَهْرًا يَّيَّةً.

رَأَى سُورَةَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طُوَالِ الْمُفْصَلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.
 بِرُ الْإِمَامِ بِالصُّبْحِ وَأُولَيِّ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رَفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ مُكَبِّرًا، مَادًّا ظَهْرَهُ، مُسْتَوِيًا رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَأَضَعَا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفْرَجَتِي فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا.

بَعَثَ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ شَعْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

سَجَدَ مُكَبِّرًا بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مُجَافِيًا وَأَضَعَا يَدَيْهِ بَيْنَهُ، وَيَجِبُ سُجُودُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا.

ك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله وجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك". (أخرجه أحمد ٢١/٣، وابن ماجه في كتاب المساجد - باب المشي صلاة ٢٥٦/١، وقال: "قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء").
 "قد قامت الصلاة".



فَعُ مَكْبَرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يَفْرِشُ يُسْرَاهُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، فَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي
يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ مَكْبَرًا فَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَا لَمْ يَشُقْ

سَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سِوَى الْاِسْتِفْتَا حِ وَالتَّحْرِيمِ.

جَلَسُ مُفْتَرِشًا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ يَقْبِضُ الْخَنْصَرَ ^(١) وَالْبَنْصَرَ ^(٢) مِنْ يُمْنَاهُ مُحَلِّقًا إِنْهَامَهُ ^(٣)
عَلَى مُشِيرًا بِسَبَابَتِهَا ^(٤) فِي تَشَهُدِهِ، فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

فَصْلٌ [يَصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ بِالْحَمْدِ فَقَطْ]

سَلِّي الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا يَفْرِشُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى
عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ، وَيَزِيدُ: اللَّهُمَّ (صَلِّ) ^(٥) عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو ^(٦) بِمَا وَرَدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا،
لِلَّهِمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

بر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. (المطلع ص ٧٩).

ر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر. (المطلع ص ٧٩).

م: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. (مختار الصحاح، مادة "بهم" ص ٢٧).

أية هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة -أيضا-، قيل: سميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى
والمخاصمة. (المطلع ص ٧٩).

فصل "صلى" والصواب ما أثبتناه بدون ياء، والله أعلم.

فصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



أَهْ كَالرَّجُلِ لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا رُكُوعًا وَسُجُودًا، وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً أَوْ سَادِلَةً.
هُ رَدُّ الْمَارِّ، وَإِنَّ نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سِتْرَةً قَطَعَهَا مُرُورُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمْ^(١).

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

نُهَا اثْنَا عَشَرَ : الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالْفَاتِحَةُ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ، بَلْ تُسَنُّ فِي سَكَتَاتِ إِمَامِهِ وَإِسْرَارِهِ،
وَاعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، وَطُمَأْنِينَتُهُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ.
نِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: بَاقِي التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالِاسْتِغْفَارُ مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ.

بِفَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً، أَوْ فَوَتْ وَاجِبٍ عَمْدًا.
رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالِإِقْعَاءُ^(٢)، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَصَلَاتُهُ حَاقِنًا^(٣) أَوْ حَاقِبًا
ضُرَّةَ طَعَامٍ لَتَائِقٍ^(٤) وَالْعَبَثُ، وَالتَّخَصُّرُ^(٥) وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا.
عَدُّ الْأَيِّ، وَقَتْلُ الْحَشْرَاتِ، وَكُبْسُ الثُّوبِ مَا لَمْ يَطُلْ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

رُغُ لِعَمْدٍ، بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، فَيَجِبُ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ بَنَى عَلَى
الْإِمَامِ فَعَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ، وَلَوْ تَرَكَ رُكْنَ آتَى بِهِ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ الثَّانِيَّةِ، فَيُبْطِلُ الرَّكْعَةَ فَقَطْ.

م هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود. (المطلع ص ٨٨، والدر النقي ٢/٢٦٠، ٢٦١).
، الفيومي: أفعى إقعاء ألصق أليته بالأرض، ونصب ساقيه، ووضع يديه على الأرض كمل يقعي
،.المصباح ٢/٥١٠).

ن هو الحابس لبوله. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٤).

ب هو من احتبس غائطه. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٣).

، لشيء هو من اشتاقت نفسه إليه. (المصباح ١/٧٨).

صر هو وضع اليد على الخصر، قال الفيومي: الخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين،
مع حضور. (المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٧٠).



لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ إِمَامٍ عَمِلَ بِعَالِبِ ظَنَّهُ فَبَعْدَهُ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هَا الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ، ثُمَّ الْوُتْرُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِفَصْلِ، وَيَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِالْمَأْثُورِ ^(١) وَفِي الْفَجْرِ لِلنَّازِلَةِ. سُنُّنُ الرَّاتِبَةِ عَشْرٌ: قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُمَا أَفْضَلُ. تَرَوِيحُ عِشْرُونَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَسَطُهُ، ثُمَّ الرَّأْيِ الْأَخِيرُ، ثُمَّ النَّهَارُ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَسْجِدِهِ، قَائِمًا، ثُمَّ قَاعِدًا. فِي الصُّحَى ثِنْتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ. أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ كَالصَّلَاةِ بِلَا تَشْهَدٍ. تَطَوُّعُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الْإِرْتِفَاعِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِمَا لَهُ

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أَعْمَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ لِلْخَمْسِ، وَفِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ إِلَّا بِحُضُورِهِ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَمَاعَةً، ثُمَّ الْأَبْعَدُ، ثُمَّ الْبَيْتُ، وَلَا يُؤْمَنُ قَبْلَ رَاتِبٍ بَعِيرٍ إِذْنَهُ إِلَّا أَنْ تَأَخَّرَ لِعُدْرِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ انْتِظَرِ وَرُوسِلَ فِي شَرْخِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَ جَمَاعَةً أَعَادَهَا مَعَهُمْ، وَشَفَعَ الْمَغْرِبَ بِرَابِعَةٍ، وَتُعَادُ فِي مَسَاجِدِ.

سَبَقَ إِمَامُهُ بِرُكْنٍ فَلَحِقَهُ فِيهِ أَوْ رَفَعَ فَأَتَى بِهِ مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، وَسَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ مُبْطَلٌ.

ذلك ما جاء في حديث الحسن بن علي -رضي الله عنها- قال: علمني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ت أفولهن في الوتر: "اللهم اهدني في من هديت، وعافني في من عافيت، وتولني في من توليت، وبارك لي في طيبت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، ت ربنا وتعاليت". (أخرجه أبو داود في كتاب الوتر - باب القنوت في الوتر ٦٣/٢، الترمذي في أبواب ٢٨٩/١، وغيرهما).



مَا عِنْدَ التَّحْرِيمِ شَرْطٌ، لَكِنْ إِنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْإِمَامَةَ أَوْ الْإِتِمَامَ، أَوْ فَارَقَ إِمَامَهُ بِلَا اسْتِخْلَافٍ، أَوْ أُمَّ مَسْبُوقًا فِيمَا فَاتَهُمَا لِعُدْرِ فَخِلَافٍ^(١).

أَنْ يُخَفَّفَ فِي تَمَامٍ، وَيُطِيلَ الْأُولَى، وَانْتَظَرَ دَاخِلٍ فِي الرُّكُوعِ.

هُ مَنَعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَبَيْتِهَا أَفْضَلُ.

فَصْلٌ [أَعْذَارُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]

فِي تَرْكِهِ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوْتَهُ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبٍ، أَوْ ضَرَرًا مَطَرًا، وَوَحْلًا، وَنَحْوَهُ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

النَّاسُ بِهَا السُّلْطَانُ ثُمَّ رَبُّ الْبَيْتِ، ثُمَّ الرَّاتِبُ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ سِنًا، ثُمَّ سَلِمًا، ثُمَّ جَرَةً، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَثْقَى، ثُمَّ الْحُرُّ، ثُمَّ الْبَصِيرُ، ثُمَّ الْحَاضِرُ، ثُمَّ الْقَارِعُ.

صَحُّ مَنْ كَافِرٍ، وَنَجِسٍ وَمُحَدِّثٍ يَعْلَمَانِ ذَلِكَ، وَلَا مِنْ أُمِّيٍّ، وَأَرْتٍ^(٢) وَأَخْرَسٍ، وَمَنْ بِهِ عُدْرٌ

عَاجِزٍ عَنِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ إِلَّا بِمِثْلِهِمْ، وَلَا خُنْثَى وَأُنْثَى إِلَّا بِأُنْثَى، فَلَوْ صَلَّى رَاتِبٌ جَالِسًا لِعُدْرِ نَوَهُ، وَلَوْ طَرَأَ بِهَا لَمْ يَجْلِسُوا.

أُمَّ صَبِيٍّ بِيَالِغٍ، أَوْ مُتَنَفِّلٍ بِمُقْتَرَضٍ، أَوْ مَنْ يُؤَدِّي بِمَنْ يَقْضِي، أَوْ مَنْ يُصَلِّي فَرَضًا بِأَخَرَ، أَوْ أَوْ فَاسِقٌ فَرَوَائِتَانِ^(٤).

هذا الخلاف في: الهداية لأبي الخطاب ٤٢/١، والإنصاف ٢٩/٢ وما بعدها.

الفيومي: الرتبة بالضم حبسة في اللسان، وعن المراد هي كالريح يمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتصل، وقيل: ضمت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نفسه، وقيل: يدغم في غير موضع الإدغام. (المصباح ٢١٨/١).

ن هو الذي لم يجتن. (المطلع ص ٩٩).

١ الصحة وعدمها، وانظر الروايتين في: الهداية لأبي الخطاب ٤٥/١، ٤٣، والحرر ١٠١/١، والفروع ٥٠، والكافي ١٨٤/١، ١٨٥.



هُ مِنْ فَأَفَاءٍ^(١) أَوْ تَمْتَامٍ^(٢) وَلَحَّانٍ لَا يُحِيلُ مَعْنَى .
بَاءِ أَجَانِبَ لَا مَحْرَمَ أَوْ رَجُلَ مَعَهُنَّ، وَقَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ.

فَصْلٌ [سَنَنُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]

وُقُوفُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ وَالْوَّاحِدُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ جَانِبَيْهِ جَائِزٌ، وَعَنْ يَسْرَتِهِ، أَوْ فِذًّا
مَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُهُ أَوْ أُتْنَى أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ فِذٌّ، وَيَقُومُ إِمَامُ الْعُرَاةِ وَالْمَرْأَةُ
سَطًّا.

مُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ كَتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْجَنَائِزِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا
بَطْرَفِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَيَقْلِبُهُ.

فَصْلٌ [مَسَافَةُ الْقَصْرِ]

سَافَرَ لَا لِمَعْصِيَةِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا^(٣) سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤَدَّاةٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاوَزَ السُّورَ
نَ أَوْ الْخِيَامَ، وَتَوَاهُ عِنْدَ التَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ عَكْسًا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ
أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي حَضْرٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ
هُ أَهْلُهُ وَلَا يَنْوِي إِقَامَةً فِي مَوْضِعٍ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفَرٍ فِي آخَرَ أْتَمَّ، لَا إِنْ سَلَكَ الْبُعْدَى.

^١ هو من يتردد في الفاء إذا تكلم. (المطلع ص ١٠٠).

ام هو الذي فيه تمتمة، وهو الذي يتردد في التاء. (مختار الصحاح، مادة "تم" ص ٣٣، والمطلع ص ١٠٠).
سخ ثلاثة أميال، الميل ١٠٠٠ باع، والباع=٤ أذرع شرعية، إذن الميل=٤×١٠٠٠=٤٠٠٠ ذراع شرعية،
ع الشرعي=٢، ٤٦ سنتيمترا. فقدر الميل بالمتر=٢×٤٠٠٠=٨٠٠٠، ٤٦=١٨٤٨×٤٠٠٠÷١٠٠٠=١٨٤٨ مترًا. ومسافة
حسب ما سبق= ٤٨ ميلا، فقدرها بالكيلو متر= ٤٨×١٨٤٨=٨٨٧٠٤=١٠٠٠÷٤٠٧=٨٨ كيلو



فصل [الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء]

الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِسَفَرٍ قَصْرٍ وَمَرَضٍ يَشُقُّ، وَمَطَرٍ يَبُلُّ، وَعُدْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ، فَلَوْ قَدَّمَ اشْتَرَطَ نَيْتَهُ، وَالْمَوَالَةَ لَا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ، وَوُجُودِ الْعُدْرِ جِهَمًا، وَإِنْ أَخَّرَ فَنَيْتُهُ مِمَّا لَمْ يَضِقْ وَقْتُ الْأُولَى عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارِ الْعُدْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بِكُلِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنْهَا إِذَا كَانَ عَدُوُّهُ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ فَلْتَحْرُسَ فِرْقَةٌ أُخْرَى بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ تُتَمُّ وَتَذْهَبُ فَتَحْرُسُ وَتَأْتِي تِلْكَ فَيَصَلِّي بِهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تُتَمُّ فَيَسَلِّمُ بِهَا. كَانَ قِبْلَةَ أَحْرَمَ بِهِمْ صَفَيْنِ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُقَدَّمُ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدَ الْحَارِسُ وَلَحِقَهُ، ثُمَّ تُعْكَسُ فِي نَلَمَ بِهِمْ.

صَلَّى بِكُلِّ صَلَاةٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ أَتَمَّ وَقَصُرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلْفَهُ، فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا لَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُؤْمِنُونَ إِيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

رَكَعَتَانِ عَلَى ذِكْرِ مُكَلَّفٍ حُرٍّ صَحِيحٍ مُقِيمٍ لَيْسَ أَبْعَدَ مِنْ فَرَسَخٍ ^(١). طُهَا الْأَبْنِيَّةُ أَوْ قَرِيبُهَا، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ، وَإِذَا حَضَرَهَا مَنْ لَا تُلْزَمُهُ أَجْزَائُهُ، وَالْمَعْدُورُ مَعْدُ بِهِ، وَالْوَقْتُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنْ فَاتَ، أَوْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ رَكْعَةٍ، أَوْ دُ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا ظُهُرًا.

مُ حُطْبَتَيْنِ، يَجِبُ فِي كُلِّ حَمْدِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى، وَقِرَاءَةِ آيَةِ، الْأَرْبَعِينَ.

فصل [سنن الجمعة]

لَهَا التَّنْظُفُ وَالتَّطْيِبُ، وَلبَسُ بِيَاضٍ، مَا شَبَّاهَا بِسَكِينَةٍ، مُبَكَّرًا، وَحُطْبَتُهُ قَائِمًا عَلَى عُلُوٍّ، مُتَوَكِّئًا

بيان مقدار الفرسخ ص ٧٠.



ءِ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَقَصْدُهُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ، وَطُولُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ، وَجُلُوسُهُ لِلْأَذَانِ، وَالذُّنُوبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ يَوْمَهَا، وَالْجُمُعَةُ فِي أَوْلَتِهَا، وَالْمُنَافِقُونَ، وَالسَّجْدَةُ وَ "هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" فِي صُبْحِهَا، وَيُجْبَرُ الدَّخِلُ حَالَ الْخُطْبَةِ بِرَكَعَتَيْنِ، كَلَامٌ إِلَّا لِلْإِمَامِ، وَمَنْ كَلَّمَهُ، وَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ جُمُعَةٍ إِنْ احْتِيجَ وَإِلَّا فَالْأُولَى الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ جُمُعَةٌ نَ جُهِلَتْ أَوْ تَسَاوَتَا بَطَلْنَا.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ تَسْقُطُ بِفِعْلِ أَرْبَعِينَ، وَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى، حَتَّى يُصَلِّيَ، عَكْسَ الْفِطْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الزَّوَالِ.

جُ (فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) ^(١) عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ، فِي تِيَابِ اعْتِكَافِهِ، (يُكَبِّرُ) ^(٢) فِي دَا اسْتِفْتَا حِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّيُ، وَتُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ لَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا، ثُمَّ يَخْطُبُ نِثْنَيْنِ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بَيْرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْنُثُهُمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَفِي الْأَضْحَى عَلَى الْأَضْحِيَّةِ، مُبِينًا

نُ التَّكْبِيرُ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَمِنْ ظَهْرِ النَّحْرِ، وَهُوَ شَفْعٌ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَالِدُ وَالْخُطْبَتَانِ، سُنَّةٌ، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

الاسْتِسْقَاءُ سُنَّةٌ، وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَالْعِيدِ، وَيَأْمُرُ بِالتَّوْبَةِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ، ثُمَّ مَ لِيَوْمٍ يَعِدُهُمْ بِبِدَلَةٍ وَتَخْشَعُ وَتَذَلُّ وَتَضْرَعُ بِلَا طِيبٍ، فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يُكْثِرُ

ن القوسين من الهامش.

ن القوسين من الهامش.



تَغْفَارَ وَالدُّعَاءَ، وَالْمَأْتُورُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ، وَيُفْرَدُ أَهْلُ الذِّمَّةِ نَاحِيَةَ إِنْ خَرَجُوا، لَا يَوْمٌ، كَثْرَةُ الْمِيَاهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَرَعُوا جَمَاعَةً وَفُرَادَى إِلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا، كُلُّ رَكَعَةٍ، يُطِيلُ الْأُولَى نَحْوَ الْبَقْرَةِ (١) وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ يَسِيرًا، وَيُنَادِي لَهَا وَلِلْعِيدِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً. الدُّعَاءُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالتَّوْبَةُ. لِي لِرِزْلَةٍ دَائِمَةٍ فَقَطُّ.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةُ، وَإِذَا نَزَلَ بِهِ بَلٌّ حَلَقَهُ، وَلَقِّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، فَإِنْ دَهَى بِلُطْفٍ، وَيَقْرَأُ (يَس)، وَيُوجِّهُهُ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا قُبِضَ غَمَضَهُ، وَشَدَّ لِحْيَيْهِ، وَنَقَلَ بَطْنَهُ.

فصل [الصلاة على الميت وغسله وتكفينه]

، وَتَكْفِينُهُ، (وَالصَّلَاةُ) (٢) عَلَيْهِ، وَدَفَنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَأُولَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَقْرَبُ وَالْأُنْتَى الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا، إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ غَسْلُ الْآخَرِ، شَهِيدٌ مَعْرُوكَةٌ كُفَّارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، وَيُنْحَى عَنْهُ الْجُلُودُ وَالْحَدِيدُ وَيُزْمَلُ فِي ثِيَابِهِ نَدْبًا، وَلَا يَهْ، وَيُغَسَّلُ سِقَطُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ يَعْصُرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُنَجِّيه بِوَضْعِ حَرْقَةٍ عَلَى يُسْرِّحُهُ، وَيَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَظُفْرِهِ إِنْ طَالَ، وَيُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدِّلُ مِنْ وَرَائِهَا. نَ يُتَارُ الْغُسْلُ بِسِدْرٍ فِي الْأُولَى، وَكَافُورٍ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ، وَتُبَخَّرَ أَكْفَانُهُ وَيُدْرُ فِيهَا، وَفِي مَغَابِنِهِ (٣) وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَهُ وَسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثُمَّ بَطِنَ حُرٌّ

قراءة سورة البقرة.

ن القوسين مكرر في الأصل.

بن المبرد: والمغابن عيناه، وفمه، وأنفه، وأذناه، وإبطاه. (الدر النقي ٢/٣٠١).



لَمْ يُنْقِ زَادَ إِلَى سَبْعٍ، وَيُطَيَّبُ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَعَلَى حَالَتِهِ، وَيُكْفَنُ الذَّكَرُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، زَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُهُ.

فَصْلٌ [كيفية الصلاة على الميت]

لِصَلَاةِ يَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذَّكَرِ وَوَسَطِ الْأُنْثَى، وَفَرَضُهَا أَنْ يُكَبِّرَ نَاقِيًا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ، ثُمَّ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ كَالْتَشَهُدِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَدْعُو (٢) لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى غَالٍ، وَلَا قَاتِلٍ

فَصْلٌ [سنن الجنائزة]

الِإِسْرَاعُ بِهَا، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضْعِ الْمُقَدَّمَةِ الْيُسْرَى عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى إِلَى الرَّجْلِ، ثُمَّ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِ إِلَى الرَّجْلِ، وَالْمُشَاةُ أَمَامَهَا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ، وَلَا يَقَامُ لَهَا، وَيَسْجَى قَبْرُ الْأُنْثَى. بَدْءُهُ مُسْتَقْبِلًا، وَسُنَّ فِي لَحْدٍ، وَيُرْفَعُ قَيْدُ شِبْرٍ مُسْتَمًّا، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَالِاتِّكَاءُ رِطْعًا عَلَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُهُ حَنْبِيًّا، وَلَا مَا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ، وَيَحْتُو (٣) عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثًا، التُّرَابُ.

تُعْزِيَةُ أَهْلِهِ، وَجَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَى الْمَصَابِ (٤) وَإِصْلَاحُ طَعَامٍ لَهُمْ لَأَ هُمْ لِلنَّاسِ. حَالِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَيَسَلِّمُ وَيَدْعُو (٥) لَهُمْ، وَيَحْجُزُ بِكَاءٍ بِلَا نَدْبٍ وَنَوْحٍ وَشَقٍّ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا إِبْهًا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَتْهُ بِكَرَمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

١، الحر؛ أي الخالص. (المطلع ص ١١٦).

واية الثانية أن السعي من واجباتها. (تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٦، والمحرم ٢، والمقنع ص ٨٣).

٤صل "يجثوا" بالألف والصواب بدونها.

لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي لا دليل عليها. والله أعلم.

٥صل "يدعوا" بألف بعد الواو والأولى بدونها كما أثبتناه.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ عَلَى حُرٍّ، مُسْلِمٍ، تَامَّ الْمُلْكِ، فِي النَّعْمِ بِشَرْطِ الْحَوْلِ وَالنَّصَابِ، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ. عُرُوضِ التَّجَارَةِ وَالتَّقْدِينِ، لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لِسِتْعَمَالٍ أَوْ الْعَارِيَةِ بِشَرْطِ الْحَوْلِ، وَلِرِبْحِ تِجَارَةٍ بِإِلِّ الْأَصْلِ.

الْحُبُوبِ كُلِّهَا، وَكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ بِشَرْطِ النَّصَابِ، فَلَوْ نَقَصَ أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ إِنْ فَرَ مِنَ الزَّكَاةِ.

نَى الدَّيْنِ عَلَى مَلِيٍّ وَقَتَ قَبْضِهِ وَيَمْنَعُهَا الدَّيْنُ بِقَدْرِهِ. لَهَا الْعَيْنُ، وَعَنْهُ (١) الذِّمَّةُ، وَلَوْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ. بٌ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ أَمَكَّنَ الْأَدَاءُ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

هَا خَمْسٌ، فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ شَاةً (جَذَعَةٌ ضَانٌّ) (٢) لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْتِيَّةٌ سَنَةً، وَلَا يُجْزَى بِغَيْرِ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ وَثْلَانِيْنِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَلَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى نِذْعَةً، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ فُقِدَ وَاجِبُ إِبِلٍ رَقَا سَنًا وَأَخَذَ جُبْرَانًا أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى هُوَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَةٌ، وَلَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْفَرَضُ مِنْ عَشْرٍ، وَالْحَوَامِيسُ نَوْعٌ مِنْهُ.

الإمام أحمد - يرحمه الله -، وانظر هاتين الروايتين في: الفروع ٣٤٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر ، ٤٦٠/٢، ٤٦١، والمغني ١٤٠/٤، والكافي ٣٧٥/١. ن القوسين من الهامش.



بَابُ زَكَاةِ الْعَمِّ

أُبُهًا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ^(١) وَلَا لَيْمَةٌ^(٢) وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا أَجْزَاءً ذَكَرٌ، فَصَغِيرَةٌ، وَلَا يُحْزَرُ إِلَّا جِدْعٌ ضَانٌ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ نِيَّةٌ مَعَزٍ. لَمَطَةٌ تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ وَاحِدًا إِنْ اتَّحَدَ الْمَرَاخُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْحَلْبُ وَالْمَسْرَحُ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ، فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، وَيَرْجَعُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ حِصَّتِهِ يَقُولُ الْمَرْجُوعُ عَلَيْهِ، وَلَا لَمْ بِلَا تَأْوِيلٍ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

بُ الدَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعِشْرِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ بِشِ سَبْكُهُ أَوْ اسْتَظْهَرَ بزيادة. الرِّكَازُ الْخُمْسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا، سِوَاءَ كَانَ بِدْفَعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ بِلَا إِهْمَالٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الْحُجُوبِ وَالثَّمْرِ

هَ الْفُ وَسِتِّمِائَةٌ رَطْلٌ عِرَاقِيًّا جَافًا مِصْفَى، وَفِيهِ الْعِشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَا مَرُوثَةٍ، وَإِلَّا نِصْفُهُ، وَمَا سُقِيَ سَابِهُ، بِشَرْطِ مِلْكِهِ وَقَتِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ حِينَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ وَبُدُو صِلَاحِ الثَّمْرِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي يَسْتَفِرُّ بِجَعْلِهِ فِي الْبَيْدَرِ^(٣). الخَرْصُ، وَتَرَكَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ لَهُ، فَإِنْ أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وَفِي الْعَسَلِ الْعِشْرُ، وَنِصَابِهِ سِتِّمِائَةٌ

بما هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف. (المطلع (١).

ة ضد الكريمة. (المطلع ص ١٢٦).

لفيومى: البيدر هو المكان الذي تداس فيه الحبوب. (المصباح ٣٨/١).



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

أَخِرَ الْحَوْلِ، بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، فَإِنْ بَلَغَتْ نَصَابًا أَخَذَ رُبْعَ عَشْرِيهَا، بِشَرْطِ
بَيْتِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ إِنْ نَوَى الْقُنْيَةَ فَلَا، ثُمَّ لَوْ نَوَى التِّجَارَةَ اسْتَأْنَفَ، وَيُضْمُّ أَحَدَ النَّفْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ
رُوضٍ، وَتَمْرَةَ الْعَامِ، وَلَا يُضْمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ تَلَزُمُهُ مُؤَنَّةٌ نَفْسِهِ، فَضُلَّ عِنْدَهُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ،
لِرَبَّةٍ مِنْ يَمُونَتِهِ بِقَدْرِهَا كَالْمُبْعُضِ، وَيُقَدَّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ رَفِيقُهُ، ثُمَّ وَلَدُهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ،
عَ، وَتُسَنُّ عَنْ الْجَنِينِ.

بُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَإِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ جَائِزٌ، وَمِنْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَمِنْ قَبْلِ صَلَاتِهِ

هَا صَاعٌ؛ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ مِنْ بُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمْرٍ، وَزَيْبٍ، فَإِنْ عَدِمَهُ
تُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الْأَنْفَعُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

تُوزَرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَا إِنْ قَهَرَهُ الْإِمَامُ، وَلَا تُنْقَلُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِلَّا أَنْ يُعَدَّمَ مَنْ يَأْخُذُهَا، وَيُعَجَّلُ إِنْ كَمَلَ
عَنْ سَنَةٍ، وَسُنَّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، وَيُجْزَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ،
عَ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْمُكَاتِبُونَ، وَالْعَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ.

جِزَى وَلَا يَحِلُّ لِأَصْلِهِ، وَفَرَعِهِ، وَزَوْجِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ، وَغَنِيِّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ
سَيِّدٍ، وَلَا مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ
مَهَا، وَيُعْطَى الْعَامِلُ أَجْرَتَهُ، وَغَيْرُهُ حَاجَتَهُ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ إِحَالَةِ غَيْمٍ أَوْ قَتْرِ دُونِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي رُؤْيَيْهِ نَهَارًا لِلْمُقْبَلَةِ، وَرُؤْيِيَةٌ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَحَدَهُ صَامَ، عَكْسُ الْفِطْرِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ إِطَاقُهُ، وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا.

فَصْلٌ [شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ]

يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَإِنْتِفَاءِ مُفْطَرٍ وَهُوَ حَيْضٌ، رَدَّةٌ، وَتَعَمُّدٌ ذَاكِرٌ قَيْتًا، أَوْ جَمَاعًا، أَوْ اسْتِمْنَاءً، أَوْ إِنْزَالًا بِتَكَرَّرِ نَظَرٍ، أَوْ وُصُولِ شَيْءٍ مِنْ مَنَعَدِ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ وَرَيْقٍ مُعْتَادًا، وَحَجْمًا وَاحْتِجَامًا.

أَكَلَ شَاكًا فِي الْعُرُوبِ لَأَ الْفَجْرِ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا فَخَالَفَ قَضَى، وَيَتَحَرَّى الْأَسِيرُ وَيُجْزِئُهُ إِنْ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ [سِنَنِ الصَّوْمِ]

تَأْخِيرُ سَحُورٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطْبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ (١) وَعَلَى مُفْطَرٍ رَمَضَانَ لَوْ مَرَّارًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْقَضَاءُ، وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَغَيْرِهِ يُقْضَى، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ إِنْ فَرَطَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَذَرَ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا، أَوْ اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَإِيَّاهُ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

هُ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ وَأَفْضَلُ (شَهْرٍ) (٢) بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمِ، وَسُنَّ نَزْدِي الْحِجَّةِ وَالْبَيْضِ، وَعَرَفَةَ لِعَيْرٍ مِنْ بَهَا، وَعَاشُورَاءَ، وَالْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ،

ذلك ما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أفطر "ذهب الظمأ عني، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله". (أخرجه أبو داود كتاب الصيام - باب عند الإفطار ٣٠٦/٢، وسكت عنه، والدارقطني في كتاب الصيام ١٨٥/٢، وقال ابن قدامة في المغني ٤٠: "إسناده حسن").

ن القوسين في الهامش.



رِ فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْوِثْرِ أَكْثَدُ، وَأَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَيَدْعُو^(١) بِالْعَفْوِ.

فصل [الأيام التي يكره الصيام فيها]

إِفْرَادِ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالشُّكْرِ، وَالذَّهْرِ، وَكُلِّ يَوْمٍ يُعْظَمُهُ الْكُفَّارُ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً، وَيَحْرُمُ دَيْنٍ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

لِمَنْ تَطَوَّعَ بِعِبَادَةِ إِثْمَامِهَا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَجِبُ إِثْمَامُهُمَا وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا، وَالْفِطْرِ فِي مَرَضٍ يَشْتَقُّ وَسَفَرٍ قَصْرٍ وَخَوْفٍ حَامِلٍ أَوْ مَرَضٍ عَلَى نَفْسِهِمَا، فَتَقْضِي، وَوَالِدِهِمَا فَتَقْضِي سَكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ، وَالْهَرَمِ، وَمَنْ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ يُطْعَمُ فَقَطْ، وَيَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِلَّا الْمَجْنُونَ.

كتاب الاعتكاف

سَنَةً، وَلِزُومِ الْمَسْجِدِ لِلطَّاعَةِ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ، وَمَسْجِدُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ فِي كَافِهِ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا، قَبْلَ لَيْلَتِهِ.

لِ بَرِدَةٍ، وَسُكْرِ، وَجِمَاعٍ، وَإِنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ، لَا بِخُرُوجٍ لَا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ، وَوَاجِبٍ وَمَسْتُونَ لَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَرِيضِ مَا لَمْ يَخْرُجْ^(٢) وَيَشْتَعِلُ بِالتُّقْرَبِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَوْ نَذَرَهُ أَوْ مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي أَفْضَلِ مِنْهُ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ الْأَقْصَى.

كتاب الحج والعمرة

نَ عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَصْلُحُ لِمَثَلِهِ، فَاضِلَةٌ عَنْ مَنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ دَيْنٍ وَكَفَّارَةٍ دَائِمَةٍ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ مَأْيُوسٍ أَقَامَ وَيَعْتَمِرُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَاحَمَهُ دَيْنٌ مِنْ حَيْثُ يُبْلَغُ.

^١صل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

^٢لم يضره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك.



حُ مِنْ الْعَبْدِ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيِّ، وَيُفْعَلُ عَنْهُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يُنَافِيهِ مِنْ مُبَاحٍ، وَنَفَقَةُ حَجِّهِ وَكَفَّارَتِهِ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ وَلِيِّهِ عَلَى .

الْمَرْأَةُ بِمَحْرَمٍ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَبْدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، وَيُجْزَى مِنْ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ.

لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَلَوْ فَعَلَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ (١) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قِيَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ (٣) (٤) وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ (٥) وَلِلْيَمَنِ يَلْمَمُ دِ قَرْنُ (٦) وَلِلْمَشْرِقِ ذَاتُ عَرَقٍ، وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا أَوْ حَاذَاهَا مِنْ غَيْرِهِمْ مَرِيدًا مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ غَيْرَ قِتَالٍ مُبَاحٍ، وَمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

وآية الثانية: أنها في مال وليه. (ينظر في هاتين الروايتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨، والمحرر ١/٢٣٤، ع ٢١٦/٣).

آية الثانية: يقع على الغير. (وينظر في هاتين الروايتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩، والمغني ٥/٤٢، والمحرر ٢٠، والفروع ٣/٢٦٥ - ٢٦٨).

البعلي: ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. (المطلع ١). ويسمى اليوم بـ"أبيار علي".

البعلي: ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة. (المطلع ١). ويسمى اليوم بـ"أبيار علي".

البعلي: الجحفة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب "المطالع" هي قرية جامعة بها منبر علي المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثلثي مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من مكة، وثلاث من مكة. (المطلع ص ١٦٥). وهي الآن خراب.

البعلي: قال صاحب "المطالع" وهو جبل من جبل تامة على ليلتين من مكة. (المطلع ص ١٦٦).

البعلي: قرن بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب "المطالع" وهي ميقات نجد على يوم وليلة من المطلع ص ١٦٦). ويسمى اليوم بـ"السييل الكبير".



حَجٌّ، وَمِنْ الْحِلِّ لِلْعُمْرَةِ، فَإِنْ تُجَاوَزَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ مُحْرِمًا خْتِيَارُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ وَلَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي نَيْنَانَ فَعَلَّ فَهُوَ مُحْرِمٌ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

رَأَاهُ اغْتَسَلَ وَتَنَطَّفَ، وَتَطَيَّبَ، وَتَجَرَّدَ عَنِ الْمَخِيطِ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً، وَأَحْرَمَ عَقَبَ مَكْتُوبَةً وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ قَائِلًا بِلِسَانِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التُّسُكَّ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَابَسَ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسَنِي، وَيَنْوِي نُسْكًَا بَعَيْنِهِ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي نَجٍّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ الْقِرَانُ، وَهُوَ بِهِمَا، وَسُنَّ لَهُمَا جَعْلُهُ عُمْرَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ، وَالْمَتَمَتُّعَةُ إِذَا حَاضَتْ فَخَافَتْ فَوَتَّ ت.

اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَبَّى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، وَيُسْنُ رَفْعَ صَوْتِهِ بِهَا، تَدْرٍ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، يُلَبِّي إِذَا عَلَى نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رُفْقَةً، وَدُبَّرَ الصَّلَاةَ، وَإِقْبَالَ هَارٍ، أَوْ تَغَيَّرَ حَالَ إِلَى حَالٍ.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

بِالْإِحْرَامِ لَبَسُ الْمَخِيطِ، وَالْخُفَّيْنِ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَدَهْنُهُ، وَقَلْمُ الظُّفْرِ، وَالطَّيْبُ لَا فِي بَدَنِهِ، وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ مَأْكُولٍ، أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَاصْطِيادُهُ أَوْ مُعَاوَنَةٌ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ، وَكَالرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَإِحْرَامُهَا فِي فَإِنْ احتاجت سَدَلَتْ، وَتَجَنَّبُ الْقُقَارِيزَ، وَالْخُلُخَالَ، وَنَحْوَهُ، وَالْإِثْمِدَ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَعْلَهُ وَقَدَى إِلَّا السَّرَاوِيلَ وَالْخُفَّيْنِ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ كَالصَّائِلِ وَنَحْوِهِ، وَالنِّكَاحُ (لَا خُلْعًا) (١).

هو ظاهر ما في الأصل، ولم نطلع على قول لأحد من أهل العلم بأن الخلع من المحظورات، فلعل فيه ف والله أعلم.



بَابُ الْفِدْيَةِ

حَلَقَ رَأْسَهُ خَيْرٌ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرًّا، أَوْ نِصْفُ صَاعِ شَعِيرَاءٍ، أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ، وَكَذَا تَعْطِيَتُهُ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَاللَّبْسُ، وَالطَّيْبُ، وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ اثْنٌ كَالْكُلِّ.

قَتَلَ صَيْدًا فِدَا بِمِثْلِهِ نَعَمًا بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا عَدْلَيْنِ أَوْ قَوْمَهُ بِنَقْدٍ وَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لِكُلِّ نَفْسٍ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

فَصْلٌ [مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ]

بُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مَنْ وَطِئَ فَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ، وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَعَلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ سِدًّا، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ بَاشَرَ بِهِيَ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا شَاةٌ، كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى.

كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَكَفَّارَةٌ، وَإِلَّا كَفَّارَتَيْنِ كَالْجِنْسَيْنِ. هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجَدَا.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَصَّتِ الصَّحَابَةُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرَهُ، وَالْإِبِلَ ^(١) وَالثِّيْلَ نِلَ ^(٢) بَبَقْرَةٍ، وَالضَّبْعَ بِكَبْشٍ، وَالْغَزَالَ وَالْتَعْلَبَ بِعَنْزٍ، وَالْوَبَرَ ^(٣) وَالضَّبَّ بِجَدْيٍ، وَالْأَرْنَبَ

١. بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوعال. (المطلع ص ١٧٩).

٢. بفتح الناء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل المسن، وقيل: الوعل عامة، وقيل: ذكر الأوري وحنس من بقر. (المطلع ص ١٧٩).

٣. هو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، إسكانه، وضم أوله وكسر. (المطلع ص ١٧٩، ١٨٠).



الْحَمَامِ بِشَاةٍ، وَفِيمَا لَمْ يَمِثْ لَهُ قِيَمَتُهُ، وَفِي الْجُزْءِ بِقِسْطِهِ، وَالْإِعَانَةُ شِرْكَةٌ، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ جَزَاءٌ، حَرَمٌ كَالْحَرَامِ.

مُ قَلْعُ شَجَرَةٍ، لَا يَابِسِ، وَإِذْخِرٌ (٢) وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيُّ، وَتُضْمَنُ الْكَبِيرَةُ بَبَقْرَةٍ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ، بِمَا نَقَصَ، وَالْحَشِيشُ الرُّطْبُ بِقِيَمَتِهِ.

مُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ بِلَا فِدْيَةٍ وَحَشِيشُهَا وَشَجَرُهَا بِلَا حَاجَةٍ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثُمَّ يَتَدَيُّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَبِالْقُدُومِ غَيْرُهُ مُضْطَبَعًا بِرِدَائِهِ، وَسَطَهُ تَقَهُ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى الْأَيْسَرِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ بِدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ أَوْ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا أَتَى لِلْيَمَانِيِّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَلَ يَدَهُ، فَيَطُوفُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ (٣).

لُ كُلَّمَا حَازَى الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ " وَيَدْعُو (٤) بِمَا أَحَبَّ، وَلَا رَمَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَأَهْلٍ مَكَّةَ وَلَا وَلَا عَلَى الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا، وَيَكُونُ طَاهِرًا مُسْتَتِرًا.

فَصْلٌ [مَا يَسُنُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ]

سَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْفَعُ كَبْرًا وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْعِلْمَ، فَيَسْعَى إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْمَرْوَةِ،

بسكون الباء، والأنثى وبرة، وهي دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون -أي كلون الرماد- لا ذنب لها في البيوت. (المطلع ص ١٨٠، ١٨١).

حر بسكون الهمز والحاء نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة. (المطلع ص ١٨٣).

نارب الخطأ، (من غير وثب).

أصل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



يَهَا كَالصَّفَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرَّةِ، ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، سَعِيَّةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَصَرَ وَحَلَّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا مَعَهُ هَدْيٌ حَتَّى يَحُجَّ، وَيَقْطَعُ الْمُتَمَتِّعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

كَانَ مُحَلًّا بِمَكَّةَ مِنْ مُعْتَمِرٍ وَعَيْبِهِ، فَلْيُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى، بِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمْرَةَ ^(١) فَإِذَا زَالَتْ خَطَبَ الْإِمَامُ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَهُوَ عَرَفَةُ كُلُّهَا إِلَّا بَطْنَ وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا وَهُوَ عَاقِلٌ (صَحَّ) ^(٢) عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجِبَلِ الرَّحْمَةِ وَرَكْبًا أَفْضَلَ، وَيُكْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ .

غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ مُلَبِّيًّا ذَاكِرًا، فَيَجْمَعُ بِهَا الْعِشَاءَيْنِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، نَا فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَدْعُو ^(٤) إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا ^(٥) يَمَةَ حَجْرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ فَوْقَ الْحُمْصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ سَبْعُونَ، فَإِذَا وَصَلَ مَنَى بَدَأَ بِحُمْرَةَ نَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبَلًا، وَلَا يُجَزِي غَيْرُ الْحَصَى وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ ابْتِدَائِهِ، إِنْ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ، وَحَلَقَ الرَّجُلُ أَوْ قَصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ كَالْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ

البعلي: نمرة بفتح النون وكسر الميم بعدها راء موضع بعرفة، قال الأزرقى: هو الجبل الذي عليه أنصاب عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة. (المطلع ص ١٥٩).

البعلي وابن عبد الهادي: بطن عرنة هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهو مسايل يسيل فيها. كان المطر، فيقال لها الحبال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. (المطلع ص ١٩٦، والدر النقي ٤٢٤/٢).

ن القوسين من الهامش.

صل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

البعلي: محسر بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعها راء كذا قيده البكري، وهو بن مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعياء. (المطلع ص ١٩٦، ١٩٧).



٤٠

بِضُّ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ، وَبِهِ تَمَامُ الْحَجِّ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَسْعَى
تُطْلَقًا، وَغَيْرُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عِنْدَ طَوَافِ قُدُومِهِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ
مَلْعًا وَيَدْعُو (١) بِالْمَأْثُورِ (٢).

فصل [المبيت بمنى]

جُعِيَ إِلَى مَنَى، فَبَيَّتُ بِهَا، فَيَرْمِي الْحِجْرَاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَعٍ
يَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ بِالْوُسْطَى، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا وَيَدْعُو (٣) طَوِيلًا لَا عِنْدَ
أَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مَبِيَّتُ إِلَّا مَنْ عَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا فَيَلْزِمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ
يَوْمَيْنِ، فَإِنْ عَرَبَتْ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيَّتُ وَالَّذِي مِنْ غَدٍ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ
عَ الْبَيْتِ بِطَوَافٍ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أَمُورِهِ، فَيَدْعُو (٤) بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا
حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ، فَإِنْ حَرَجَ قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قَرُبَ وَإِلَّا بَعَثَ بِدَمٍ.

بابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

تُهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيُسِّنُّ
عَرْلَهُ إِمْرَارًا الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.
نَانَ الْحَجِّ الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ.
بُهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيَّتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ،
بِمَنَى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

٤٠صل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ أنه يقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا،
شعبا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملاهُ من حكمتك.

٤١صل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.

٤٢صل "يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



فَإِنَّ الْعُمْرَةَ الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رِوَايَةٍ ^(١) وَوَأَجِبَهَا الْحَلْقُ فِي رِوَايَةٍ ^(٢) .
تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَوَأَجَبًا حَبْرَهُ بَدَمٍ وَلَا شَيْءَ فِي السُّنَّةِ .

بَابُ الْفَوَاتِ

لَلَّعَ عَلَيْهِ فَجَرُّ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ
أَإِنْ قَرُبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

حَصْرُ بَعْدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوَهُ يَنْحَرُ هَدْيًا وَيَحِلُّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَمَنْ صَدَّ
فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ بِمَا شَاءَ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِعَرْضِ التَّمَلُّكِ وَيَصِحُّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ: بَعْتُكَ، وَاشْتَرَيْتُ وَنَحْوَهُ،
أَوْ نَحْوِ اعْطِنِي بِهَذَا، فَتُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

شُرُوطُ أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ، فَلَوْ أَكْرَهَ بَعْضُهُمْ حَقٌّ لَمْ يَصِحَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ
هَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبَعْضُهُ إِذْنُهُ فِي الْبَيْعِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعَتُهُ مُبَاحَةٌ لِعَبْرَةِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ
عَ، مَقْدُورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ بِتَمَنٍّ مَعْلُومٍ.

سَحٌّ بَيْعِ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ فِي قَشْرَتِهِ وَمَا مَأْكُولُهُ فِي حَوْفِهِ، لَا يَبْعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُخَمِّرُهُ أَوْ سِلَاحٍ فِي
حَرْبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ وَلَا
إِلَّا قَفِيضًا، وَالْحَيَّوَانُ إِلَّا حَمَلُهُ أَوْ شَحْمُهُ، وَلَا يَبْعُ حَصَاةً، وَمُنَابَذَةً، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءُ سَلْعَةٍ بِاعْتِهَا نَسِيئَةً وَلَمْ تَتَّعَيَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا وَإِنْ
عَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِتَمَنٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

اية الثانية أن السعي من واجباتها. (تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٦، والمحرم ١/٢٤٤،
ص ٨٣).

واية الثانية أن الحلق لا يجب في العمرة. (تنظر هاتان الروايتان في: المحرم ١/٢٤٥، والمقنع ص ٨٣). [في
"يدعوا" بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.



كِتَابُ الْبَيْعِ

مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِعَرَضِ التَّمَلُّكِ وَيَصِحُّ بِإِجَابِ وَقَبُولِ: بَعْتُكَ، وَاشْتَرَيْتُ وَنَحْوَهُ،
إِذْ، نَحْوُ أَعْطَيْتَنِي بِهَذَا، فَتُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

شُرُوطُ أَنْ يَتَرَاضِيَ بِهِ، فَلَوْ أَكْرَهَ بغيرِ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ
بِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي الْبَيْعِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لغيرِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ
مَقْدُورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.

حُ بَيْعُ الْحَوَزِ وَاللَّوْزِ فِي قِسْرَتِهِ وَمَا مَأْكُولُهُ فِي حَوْفِهِ، لَا يَبِيعُ عَصِيرٍ لِمَنْ يُحْمَرُهُ أَوْ سِلَاحٍ فِي
حَرْبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ وَلَا
مُقِيمًا، وَالْحَيَوَانَ إِلَّا حَمَلَهُ أَوْ شَحْمَهُ، وَلَا يَبِيعُ حَصَاةً، وَمُنَابَذَةً، وَمَا فِيهِ غَرْرٌ وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
لَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءُ سَلْعَةٍ بِأَعْيُنِ نَسِيئَةٍ وَلَمْ تَتَّعَيَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا وَإِنْ
جَرِيَ فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

بَابُ الْخِيَارِ

لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرْطَاهَا، وَخِيَارُ الْعَبْنِ وَالتَّدْلِيسِ وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عِوَضُ اللَّبَنِ
، وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ

شَرْطٌ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ أَوْ الثَّمَنِ صَحِيحٌ، وَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ،
الْبَيْعِ أَوْ شَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رِوَايَةٌ،
عُ الْعَرَبُونَ.

اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفًا وَتَفَاسُخًا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ فَزَادَ رَجَعَ
بَادَةً، وَحَطَّهَا مِنَ الرِّبْحِ أَوْ النَّقْصِ فِي الْمَوَاضِعِ، وَإِنْ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرٌ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ



مَا غَلَطَهُ، وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُوجَّلاً، أَوْ مِمَّنْ تُرِدُ شَهَادَتَهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفَقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ تَمَنُّهَا
جِزَاءً وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتَ تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ.

بَابُ الرَّبَا

طُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ لَا التَّمَاتُلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ
وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ، وَلَا
نَاقِلَةٌ وَمُزَابَنَةٌ إِلَّا فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ، وَلَا تَمَنَ مَعَهُ، وَلَا لَحْمٍ
مَرَجَعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُرْفُ الْحِجَازِ وَإِلَّا مَوْضِعُهُ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ

إِعَارُ أَرْضًا دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبَنَاؤُهَا لَا زَرْعًا لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، وَلَهُ تَبَقُّيْتُهِ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ
أُخْرَى فَأَصُولُهُ لِلْمُشْتَرِيِ وَجِزْتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ.

كُلُّ فِي الدَّارِ الْأَرْضِ، وَالْبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا

بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِقَ ثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ مَبْقَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِيِ، وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمَرُهُ.
بَاعَ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ وَلَا الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ إِلَّا أَنْ يَتَشَرَّطَ الْقَطْعَ، وَلَا الرُّطْبَةَ وَالْبُقُولُ إِلَّا
وَلَا القِثَاءُ وَنَحْوَهُ إِلَّا كُلُّ لِقْطَةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ وَبُدْؤِ الصَّلَاحِ فِي
يَحْمَرٍ أَوْ يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَبَاقِي الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو نُضْجُهُ.

بَابُ السَّلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ

هُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ
هَرًّا، وَأَنْ يَقْبِضَ تَمَنُّهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَوْنُهُ فِي الذِّمَّةِ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، يَعْمُ وَجُودُهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ،
تَقْدِيرُ بَعِيَارِهِ، وَيُعَيَّنُ مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَّا

أَسْلَمَ تَمَنًّا فِي جِنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ تَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ.



حُ قَرْضُ كُلِّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ، وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُوجَلُ كَالْحَالِّ، وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمَةُ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُفْرَضُ لَأَوْثِقَةٍ وَلَا تُقْبَلُ هَدِيَّةٌ لَمْ تَجْرِبْ بِهَا عَادَةٌ.

بَابُ الرَّهْنِ

أَفِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِهِ، بِدَيْنٍ تَابِتٍ لَزِمٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا
ضِ وَأَسْتَدَامَتُهُ، فَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بغيرِ عَتَقٍ وَتَوْخُدُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلُ رَهْنًا، وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ
لِكُلِّ.

تَهْنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عِلْفِهِ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ، فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ
بِحَالِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْحَصْمُ مَالِكُهُ، وَمَا قَبَضَهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ كَنَمَائِهِ وَكَسْبِهِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ
أَهِنٌ مِنَ الْوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ.

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ بِرِضَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوُجُوبِ،
ضَمَانٌ أَمَانَةٌ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعْدِيَةً، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءًا، لَا عَكْسَ، وَيَرْجِعُ
نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ.

حُ كِفَالَةٌ بَدَنٍ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَحَدٍ فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

بِهَا الْمُحِيلُ وَشَرْطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَصِفَةً وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا، وَكَوْنُهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا،
حِيلٌ لَا الْمُحْتَالُ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيٍّ.

بَابُ الصَّلْحِ

حُ يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنْ يَهَبَهُ بَعْضُ دَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ
نَوَّ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةً أَوْ إِبْرَاءً، وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِحَارَةٌ، وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعَوْضُ عَنْهُ



حُ مَعَ الْإِنْكَارِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ، فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ
إِبْرَاءٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ
الْعُلُوُّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ.

بَابُ الْحَجْرِ

زِمَهُ دَيْنٌ فَلَعَرِمَهُ مَنَعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنَ إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ لَأِ إِنْ وَتَّقَهُ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ
إِنْ أَبِي حُبْسٍ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ عُقُوبَتُهُ أَوْ وَيَبِيعُ مَالَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ
وَلَا عُرْفَ لَهُ مَالٍ، أَوْ صَدَقَهُ غَرْمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُبْسَ إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً.

قَالَ مَالُهُ عَنِ الدُّيُونِ وَسَأَلَ غَرْمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ
ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ حَنَى شَارَكَ الْمَحْنِي عَلَيْهِ الْغَرْمَاءَ، ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ،
شِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ
شَيْئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ أَخَذَهُ إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي
الْغَرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسَمَ، وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ
بِ أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

فَصْلٌ [وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ]

حِلُّ الْمُؤَجَّلِ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ الْوَرِثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ
هُ، وَمَتَّى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيِّهِ،
م، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حِظٌّ، وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ، وَيَأْذَنُ لِمَنْ مِيزَهُ
وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالرُّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

سُلُّ الْبُلُوغُ بِالْأَحْتِلَامِ أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشِنٍ حَوْلَ قَبْلِهِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةَ
وَالْحَمْلَ.



بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ، وَفَسْخِ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْمُسَابَقَةِ، أَمِينٌ لَكِنْ لَوْ قَضَى بَعِيرٍ بَيْنَهُ ضَمِنَ لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ.
حُجُّ بِكُلِّ قَوْلٍ (يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ وَكُلُّ قَوْلٍ) أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ مُتْرَاحِيًا وَفَوْرًا بِجَعْلٍ وَغَيْرِهِ، تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ، وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

بَابُ الشَّرِكَةِ

أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ عَنَانٍ بِمَالَيْهِمَا وَبَدَنَيْهِمَا، وَشَرِكَةُ وُجُوهِ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهَيْهِمَا، وَشَرِكَةُ مَالٍ وَاحِدٍ وَبَدَنٍ الْآخَرَ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَالرَّبْحُ فِي الْكُلِّ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مَا يَتَعَيَّنُ لِوَاحِدٍ دَرَاهِمٌ وَلَا رِبْحُ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَا الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفَانِ عَلَى وَجْهِهَا لَا يَبِيعُ نِسَاءً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا جَازٌ.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ بِجُزْءٍ مِنْهُ مَعْلُومٍ وَكَذَا الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الزَّرْعِ سِوَاءِ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَلَى الْعَامِلِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُهُ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

حَيًّا أَرْضًا دَائِرَةً لَمْ يُعْلَمْ لَهَا صَاحِبٌ مَعْصُومٌ فَهِيَ لَهُ بِأَنْ يُعْمَرَهَا بِمَا تَنْتَهَى بِهِ لِمَا يُرَادُ مِنْهَا لِوَسُوقِ الْمَاءِ، وَقَلَعَ أَحْجَارَهَا وَأَشْجَارَهَا الْمَانِعَةَ مِنْ زَرْعِهَا وَغَرَسَهَا.
حَفَرَ بُئْرًا فِيهَا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ مَلَكَ حَرِيمَتَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسِينَ ذِرَاعًا فِي الْعَادِيَّةِ وَنِصْفَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مَا قُرْبَ مِنْ عَامِرٍ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ وَلَا مَعْدِنًا ظَاهِرًا.
جَعَلَ عَلَى شَيْءٍ جُعْلًا مَعْلُومًا فَمَنْ عَمِلَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ الْجَعْلَ اسْتَحَقَّهُ.



بَابُ اللَّقْطَةِ

عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا تَقَلَّ قِيَمَتُهُ وَلَا تَتَّبَعُهُ الْهَمَّةُ، فَيَمْلِكُ بَعِيرٌ تَعْرِيفٍ، الثَّانِي الْحَيَوَانُ نَفْسِهِ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ، فَلَا يَمْلِكُ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، الثَّلَاثُ مَا عَدَا جُوزُ أَخْذِهِ لِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلًا فِي مَجْمَعِ النَّاسِ فَإِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ أَنْ يُعْرَفَ صِفَتُهُ، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهُ فَوَصَفَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ مِثْلُهُ إِنْ هَلَكَ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلَوْ تَلَفَ فِي حَوْلٍ بِلَا تَعَدُّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُتْلَفُ، أَوْ يَحْتَاجُ مُؤَنَةً فَلَهُ أَكْلُهُ أَوْ بَيْعُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ

بَابُ اللَّقِيطِ

الطُّفْلُ الْمَنْبُودُ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ وَمَا وُجِدَ عِنْدَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا، وَلَوْ وَجَدَهُ مُتَنَقِّلًا أَوْ مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى يُقَرَّمَعُهُ، وَمَنْ ادَّعَاهُ لِحَقِّهِ بِه نَسَبًا لَا دِينًا، وَلَوْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا أُرِيَ الْقَافَةَ فَلِحَقِّ بَمَنْ ، وَلَوْ بِالْكُلِّ، وَإِلَّا مِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ فِيءٌ، - وَاللَّهُ تَعَالَى - أَعْلَمُ.

بَابُ السَّبْقِ

جُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَصَلٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَسْبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخِرُ أَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا جَازَ مُحَلَّلٌ ، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ صَاحِبِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةٍ، وَالغَايَةِ، وَالْإِصَابَةِ وَصِفَتَيْهِمَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بَعِيرٌ تَعَدُّ مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا بِدُونِ حِرْزِهَا أَوْ يَجْحَدَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا ، ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهَا أَوْ تَلَفَهَا قَبْلَ، بِخِلَافِ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئًا.



رِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ وَتَجَوَّزُ فِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ لَا بُضْعَ، وَمُسْلِمٌ لِكَافِرٍ، وَيَرْجِعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ
بِيءٍ يَضُرُّ بِهِ إِنْ رَجَعَ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ عُرْفًا أَوْ وَصْفًا أَوْ رُؤْيَةً، بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ مِنْ مَالِكٍ
أَوْ مَاذُونٍ لَهُ، مُتِمِّكِنٍ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَيَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ وَدُونَهَا بِنَفْسِهِ وَبِمَثَلِهِ، بِأَجْرَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا
، وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّكَّابِ وَالِدَابَّةِ وَتَوَابِعِهِمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، وَقَدْرُ الْحَمْلِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَمَعْرِفَةُ
لِعُرْفٍ كَالْتَقْدِيرِ فِي أَجْرَةِ طَيْرٍ، وَحَمَامٍ، وَسَفِينَةٍ، وَخَيْطٍ، وَطَعَامٍ أَجِيرٍ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ [وَيُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُوجَلَّ الْأَجْرَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الذِّمَّةِ]

حَقُّ الْأَجْرِ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُوجَلَّ الْأَجْرَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الذِّمَّةِ فَحَتَّى يُسَلِّمَهُ. وَيَضْمَنُ الْأَجِيرُ
مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَالْخَاصُّ مَا تَعَدَّى فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَادِقٍ بَعِيرٍ جَنَائِيَّةٍ.
لِأَزْمَةِ تَنْفَسِخِ بِالتَّلْفِ وَالْإِثْلَافِ، وَغَرَقِ الْأَرْضِ، وَأَنْقِطَاعِ مَاءٍ لَا بِجُنُونٍ أَوْ مَوْتٍ مِنْ لَهُ وَارِثٌ،
سَخٌّ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَبِخَوْفٍ عَامٍّ مَانِعٍ مِنَ التَّنْفِيعِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ الْمَسَافَةَ أَوْ زَادَ لَزِمَهُ مَا سَمِيَ، وَأَجْرَةُ
دِ، وَضَمَانَ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَتْ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ التَّفْرِيطِ، وَقَوْلُ الْمُؤَجَّرِ فِي الرَّدِّ،
الْأَجْرَةَ، وَالْمُدَّةَ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَالِدَابَّةِ وَمَوْتِهِمَا تَرَدُّدًا.

كِتَابُ الْعَصَبِ

الِاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ ظُلْمًا فَيَلْزِمُهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ وَأَرَشٍ نَقْصِهِ وَعَلَيْهِ أَرَشٌ مَا حَتَّى،
بِهِ جُرْحٌ مُحْتَرَمٌ، أَوْ مُحَرَّمٌ فَالْقِيَمَةُ، وَلَوْ دَفَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّى تَرْسُو، وَلَوْ تَعَدَّى وَأَثْلَفَ فَمِثْلُهُ فِي
إِلَّا قِيَمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهِ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ زَادَ بِثَمَنِ أَوْ صَنَعَهُ ثُمَّ نَقَصَ لَا بِسِعْرِ
، لَوْ طَحَنَهُ، أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ زَرَعَهُ، أَوْ صَارَ فَرَخًا، أَوْ أَتَجَرَ فِيهِ فَهُوَ (و) نَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ.

خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَبِمُتَمَيِّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وَبِعَيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ



غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَاهَا قَلَعَ وَطَمَّ الْحَفَرَ، وَإِنْ زَرَعَ خَيْرَ مَالِكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بَعْوَضِهِ أَوْ تَرَكَهَ بِالْأَجْرِ، حَدًّا، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَوَلَدَهُ رَفِيقٌ، وَكَذَا مُشْتَرٍ عَلِمَ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيمَةُ وَوَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، نَلِكَ عَلَى الْعَاصِبِ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

أَنْ يَسْتَحِقَّ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا شِقْصًا مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ انْتِقَالَ بَعْوَضٍ يَأْخُذُهُ كُلُّهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِ، وَإِلَّا بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي بَيِّنَةِ فَقَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ.

أَخْذَهُ وَفِيهِ غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِيِّ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِيُّ قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ زَرَعَ أَوْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً فَهِيَ لِلْمُشْتَرِيِّ مُبْقَاةٌ إِلَى حِصَادِهِ، وَلَوْ تَعَدَّدُوا فَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَإِنْ نَدَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْآخِرِينَ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَتْ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ بِ لِعَيْرِ عَجَزٍ كَعَيَّةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ وَأَشْهَدَ بِهِ، أَوْ صَعَرَ فَحَتَّى يَكْبُرَ، وَلَا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ، وَلَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيِّفًا أَخْذَهُ بِحِصَّتِهِ.

بَابُ الْوَقْفِ

يَجُوزُ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا وَعَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ

يَبَاعُ إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ فَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ وَيُرْجَعُ فِيهِ، وَمَصْرُفُهُ إِلَى لَفْظٍ وَأَقْفِهِ فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَوَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِّيَّةِ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ نَ يَعْمُ بِالسُّوِّيَّةِ مَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا جَازَ تَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِهِ وَالتَّفْضِيلُ.

بَابُ الْهَبَةِ

تَمْلِكُ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ تَصِحُّ بِإِجَابِ وَقَبُولِ، وَمُعَاطَاةٍ، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِأَذْنِهِ.



رُجِعَ غَيْرُ أَبِي، وَيَقْسَمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَامِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ
وَلَهُ تَمْلُكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَكَدِّهِ إِنْ حَازَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الْبَنِّ بِهِ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ وَكَدَّهُ
لَا يُطَالَبُ أَبَاهُ بِحَقِّ أَبَدًا.

رُتُّكَ دَارِي، وَهِيَ لَكَ، تَمْلِكُ، وَسُكْنَاهَا لَكَ، عَارِيَّةً.



كِتَابُ الْوَصَايَا

لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ فَتَصِحُّ مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ وَلَوْ أَخْرَسًا وَمُمَيَّرًا أَوْ سَفِيهًا، وَبِخَطِّهِ سِوَاهُ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصِحُّ هَبْتُهُ، وَلِلْحَمَلِ إِنْ عَلِمَ وَجُودُهُ حَالَهَا، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاحٌ، وَبِالْمَعْدُومِ، قَدْرُ عَلَيْهِ، وَبِمَا يَمْلِكُهُ، وَبِعَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَبِمِثْلِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ، فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ مَعَ ابْنَيْنِ وَبِنْتِ السُّدُسُ، وَبِحِزَّةٍ أَوْ حِظٍّ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ، وَيُعْطُوهُ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ سُدُسٌ.

فَصْلٌ [وَيُخْرَجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ]

يَخْرُجُ الْوَأَجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ وَصَّى بِهَا مِنْ الثُّلُثِ زَوْجًا أَوْ أَصْحَابَ الْوَصَايَا وَقِيلَ يَبْدَأُ بِهِ. حُجٌّ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِعْلُهُ، وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وَقَفَ عَلَى رِثَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ، وَكَوْنُهُ وَارِثًا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتَجْمَعُ الْحُرِّيَّةُ فِي بَعْضِ الْعَبِيدِ بِالْقُرْعَةِ إِنْ عَجَزَ أَوْ يَخْرُجُ بِهَا مَنْ أَشْكَلَ وَتَصِحُّ بِكُلِّ مَالِهِ حَيْثُ لَمْ يَأْرِثْ.

حِزَّةٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ أَوْ كَالْمَخُوفِ كَحَالَةِ النَّحَامِ الْحَرْبِ، وَهَيَّجَانِ الْبَحْرِ، وَالطَّلْقِ، وَتَقْدِيمِهِ لِقِصَاصٍ إِنْ اتَّصَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ وَصِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحْكَامٌ: كَوْنُهَا لَازِمَةً، وَإِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ ثُلُثِهِ وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَمِنْهَا كَوْنُهَا تَنْفِيدًا، وَيُعْتَبَرُ بِرُثَتِهَا مِنْ حِينِهَا وَالْوَصِيَّةُ حِينَ الْمَوْتِ.

فَصْلٌ [وَلَوْ وَصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى]

وَصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلِأَقْرَبِ قَرَابَتِهِ الْأَبْنِ وَالْأَبِ سَوَاءً، لِأَخٍ سَوَاءً، وَلِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِمَنْ مِنْ أَخٍ لِأَبٍ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ قَوْمُهُ وَسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتِهِ، وَالْأَيْمِ وَالْعَزَبِ مَنْ لَمْ يَكُنْ وَالْأَرَامِلُ مَنْ فَارَقَتْهُنَّ الزَّوْجُ، وَلَا يَدْخُلُ كَافِرٌ فِي قَرَابَتِهِ وَأَهْلُ قَرَابَتِهِ، وَبَنُو فُلَانٍ إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً أَوْ إِذَا فُلَانًا، وَالذَّابَّةُ وَالشَّاةُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالطَّبْلُ وَالْقَوْسُ لِلْمُبَاحِ، وَقَوْسُ الثُّشَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ



غَيْرِهِ، فَلَوْ تَعَدَّدَ فَالْقَرَعَةُ، وَجِيرَانُهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِعَقْبِي وَتَسْلِي وَوَلَدٍ وَوَلَدِ
مَدَ الْإِنَاثِ، وَالْوَقْفُ كَالْوَصِيَّةِ فِي هَذَا.

فصل [وَلَا تَصِحُّ بِمُحَرَّمٍ وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ كَبْهِيمَةً]

صِحُّ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا لِمَنْ لَا يَمْلِكُ كَبْهِيمَةً وَمَالِكٍ وَمَيِّتٍ، فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ
مَا لَوْ وَصَّى لَزَيْدٍ وَبَهِيمَةٍ، وَتَبَطَّلُ بِرُجُوعِهِ وَيَبْعُهُ وَنَحْوَهُ وَرَهْنَهُ وَإِحْبَالَهُ وَخَلْطٍ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ،
الشَّيْءِ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضِعْفَاهُ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ لَهُ الرَّبْعُ، وَبِمِثْلِ نَصِيبِ
وَكَانَ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ فَقَدْ أَوْصَى بِالْخُمْسِ إِلَّا السُّدُسَ فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ
، وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثُلْثٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِهِ فَاسْتَحَقَّ (ثُلَاثًا فَلَهُ الْبَاقِي، أَوْ بِثُلْثِ ثَلَاثَةٍ فَاسْتَحَقَّ اثْنَانِ أَوْ مَاتَا)
الْبَاقِي.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْكَفْنُ عَلَى الدِّينِ وَغَيْرِهِ وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ ذُو فَرَضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ :
وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْحَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْبَنِّ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ
مِثَّتْ أَوْ وَلَدِ ابْنِهِ وَالنِّصْفِ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ الثَّمْنُ مَعَهُ وَالرَّبِيعُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلْأَبِ
مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عُدِمُوا، وَالْأُمْرَانُ مَعَ إِبْنَاتِ الْوَلَدِ.

فَصْلٌ [وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ الْأَبِ وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ]

لِدِّ أَحْوَالِ الْأَبِ وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ
ثُلُثُ الْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرَضٌ فَلَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي وَسُدُسُ الْكُلِّ،
بِ كَذَا إِنْ انْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْجَدُّ، ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ
مَدَّةً فَتَأْخُذُ تَمَامَ النَّصْفِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْفَرَضِ سِوَى السُّدُسِ أَخَذَهُ الْجَدُّ، وَسَقَطُوا إِلَّا
بَرِيَّةً وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدُّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا لِلْجَدِّ
بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يُعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، وَلَا يُفَرِّضُ
مَعَ جَدِّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى الْخَرَقًا وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ
أَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرَ صَحَّتْ مِنْ
سَمِيتِ تِسْعِينَ زَيْدٍ

فَصْلٌ [وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْبَنِّ]

السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْبَنِّ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدٍ
فِي أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَثُلُثُ الْمَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَصَبَةً إِذَا تُفِي وَلَدَهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ إِذَا تَحَادَيْنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقُرْبَى، وَتَرِثُ مَعَ ابْنِهَا،
أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمَّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ.



فصل [لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنِّينِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ]

النَّصْفُ، وَلِلْبَنِّينِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ مِثْلُهُنَّ إِذَا عُدِمْنَ، وَلَهُنَّ مَعَ بِنْتِ السُّدُسِ، فَإِنْ سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيَعْصِبُهُنَّ، لَا عَلِيًّا ذَاتَ فَرَضٍ. تَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ مِثْلُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، لَكِنْ لَا يُعْصِبُهُنَّ إِلَّا وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ، أَنْثَاهُمْ سِوَاهُ.

بَابُ الْحَجَبِ

مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِلَّا وَوَلَدِ الْأُمِّ فَيَسْقُطُ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْحَدِّ، وَيَسْقُطُ وَوَلَدِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَيَسْقُطُ وَوَلَدِ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْحَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْحَدُّ

بَابُ الْعَصَبَةِ

كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْتَى وَأَحْقُهُمْ أَقْرَبُهُمْ، الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو الْحَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ مَّ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ حِطُّ الْأُنثِيِّينَ، وَهُمْ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِلْأَبِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْإِرْثِ.

سَبَبَةٌ تَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدُوا وَالْبَاقِي مَعَ ذَوِي الْفَرَضِ، فَإِنْ عُدِمَ فَالْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ وَذُو الْفَرَضِ وَالْعَصَبَةُ، ثُمَّ يُورِثُونَ فَيَجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ وَيَسْوَى بَيْنَهُمُ وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: الْأَبَوَةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبَنُوَّةُ، وَيَسْقُطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.



بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

ضُ سِتَّةِ نِصْفٍ، وَرُبْعٍ، وَثُمْنٍ، وَثُلثَانٍ، وَثُلُثٍ، وَسُدُسٍ، وَأُصُولُهَا سَبْعَةٌ: فَالثُّمْنُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ
بِنِ ثَمَانِيَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ،
بَعْدَهُ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلثَانٍ أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ،
مَعَ الرُّبْعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمْنِ
ثَلَاثَةٌ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِمِ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةٌ
ضَرَبَتْ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفَّقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوَّلَهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّ.

فُسِّمَتْ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ
إِلَّا قِسْمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ تَمَّائِلًا أَجْزَأَكَ وَاحِدًا، وَإِنْ تَنَاسَبَا أَجْزَأَكَ
وَإِنْ تَبَايَنَّا ضَرَبْتَ ذَا ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وَفَّقَ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ
، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصَحُّ.

بَابُ الرَّدِّ

مَنْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفَرَضِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَ
هَمَّ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمِ التَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسَخَةٌ، فَإِنْ (كَانَ) وَرَثَةُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتْ
لِي مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ بِتَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهُمَا إِنْ
بِ مَسْأَلَتِهِ صَحَّتْ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى وَإِلَّا وَافَقَتْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، وَضَرَبْتُهَا
فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ أَوْ وَفَّقَهُ، وَكَذَا تَصْنَعُ فِي الثَّلَاثِ
،



بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

ي الْمَشْكَلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَحْوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ انْكِشَافُ حَالِهِ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ
إِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَا دَيْتُهُ وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ بِحَالٍ.

مَوَانِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجْبُ

نِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجْبُ ثَلَاثَةٌ: الرِّقُّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ، وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرٌّ) يَرِثُ
بِقَدْرِهِ.

جُهِلَ أَوَّلُ الْمُتَوَارِثِينَ وَرِثَ كُلُّ صَاحِبِهِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنَ الْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ ادَّعَى
سَبْقَ الْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضْنَا حَلْفَ كُلِّ، وَلَا تَوَارَثَ، كَمَا لَوْ مَاتَا مَعًا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَقْقُودِ

مُ مَالُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَزُوْحَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ
تَمِينٍ، وَوُقِفَ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ فَوُقِفَ لَهُ نَصِيبُ ابْنَيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَإِلَّا ابْنَتَيْنِ
مَنْ يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ أَقَلَّ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ كُلِّ مِيرَاثِهِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ الْبَاقِي
حِقِّهِ، وَإِذَا اسْتَهَلَّ وَرِثَ كَانَ بَكِيٌّ أَوْ عَطَسَ لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَيَبْتِئُوهُ الْمَرِيضُ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثُ فِي
ثُمَّ يَتَّهَمُ، وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةَ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ،
عَضُّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلٌ مَا بَيَدِ الْمُقَرَّرِ عَنْ مِيرَاثِهِ.

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ
أَبْدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصْبَةِ السَّيِّدِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ لِلْكَبْرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَايَةِ
مَنْ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ السُّدْسَ مَعَ الْإِبْنِ، وَالْجَدُّ
الْإِخْوَةَ إِذَا كَانَ أَحَظَّهُ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصْبَتِهَا.



فَصْلٌ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ

حَدُّ أَبِيهِ حُرِّ الْأَصْلِ وَلَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيْقًا تَبِعَ الْوَلَدُ الْأُمَّ، فَإِنْ بَيْقَةً فَاعْتَقَهُمُ السَّيِّدُ فَوَلَّوْهُمُ لَهُ، لَا يَنْجُرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيْقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهُمَا لَأَوْلَاهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهِمْ، فَلَوْ أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ مُعْتَقُهُ وِلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْوَلَدِ أَبَاهُ عَتَقَ وَلَؤُهُ وَوِلَاءَ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَؤُهُ لِمَوَالِي أُمَّهِ، وَلَوْ اشْتَرَى ابْنٌ مِنْهُمْ الْأَبَ عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَصَارَ مَا نَصَفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نَصْفَ وِلَاءِ صَاحِبِهِ، وَبَقِيَ نَصْفُهُ لِمَوَالِي أُمَّهِ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَاهُ إِذَا مَاتَتِ الْبِنْتُ وَرِثَهَا أَخُوهَا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ الْأَخُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمَّهِ، فَلِمَوَالِي نِ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لِمَوَالِي الْأَخْتِ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمَّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبْعٌ فَهُوَ لِبَيْتِ نَيْلٍ لِمَوَالِي أُمَّهُ.



كِتَابُ الْعَتَقِ

أَمِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ بِصَرِيحِ الْعَتَقِ وَالتَّحْرِيرِ وَفَكَ الرِّقَبَةَ وَبِالْكِتَابَةِ مَعَ النَّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ
 ي وَمِنْ مُشْتَرَكٍ عَتَقَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ إِنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (مَحْرَمٌ) عَتَقَ عَلَيْهِ.
 حُ تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ بِالصَّفَةِ وَلَا يَنْطَلُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ يَبْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَتَمَّتْ عَادَ عَادَتِ الصَّفَةِ، وَلَوْ
 أَمَلًا حِينَ التَّعْلِيْقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتَقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا لَمْ يُعْتَقْ، وَمَنْ
 عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ فَعَلَى الْآخِرِ ثَمْنُهُ وَلَهُ وَلاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالثَّمْنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ
 وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ
 نُهُ.

بَابُ التَّدْبِيرِ وَصِيَّةٍ

رُ وَصِيَّةٌ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا، وَيَبْطُلُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ
 يَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمَكَاتِبِ وَعَكْسُهُ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَ الثُّلْثُ مَا
 كِتَابَتِهِ وَإِلَّا عَتَقَ بِقَدْرِهِ وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ
 لَعَلَّ تَدْبِيرَهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمٌّ وَلَدِهِ جُعِلَا بِيَدِ ثِقَةٍ وَأُجِبَرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِمَا إِنْ لَمْ
 كَسَبَ فَإِنْ أَسْلَمَ رُدًّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ، أَوْ لَوْ دَبَّرَ شَرِيكَ لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسْرِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ
 ، وَثَلَاثَةٌ يَحْتَمِلُ بَاقِيَهُ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

أَمِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَنُدَبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى
 بِمِ أَقْلِهِ نَحْمَانِ، وَإِنْ حَلَّ نَحْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ، وَيُؤَدِّدُ بِجِنَابَتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دَرَاهِمٌ،
 كُ أَكْسَابُهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِهِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ.



نُ حَطُّ الرَّبْعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى مُشْتَرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتِبِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ
رَ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكَاتِبِينِ الْآخَرَ صَحَّ الْأَوَّلُ، وَلَوْ
وَوَسَّيْدُهُ فِي الْمَكَاتِبَةِ أَوْ عَوَضَهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الْأَسْتِيلَادِ قُدِّمَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

بَطَى أُمَّتُهُ أَوْ أُمَّةَ ابْنِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةً فَتَبَيَّنَ خَلْقُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمٌّ وَوَلَدٌ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،
نَدَامُهَا لَا مَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهِنٌ، وَلَوْ وَطِئَ أُمَّةً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا
الْحَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا، وَإِذَا وُلِدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلَوْلَدِهَا حُكْمُهَا كَوَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ



كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّةٌ وَأَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَحَتَمٌ عَلَى تَائِقِ يَخَافُ الْعَنْتَ، وَيَحْرُمُ نَظْرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَأَحَةِ لَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَا مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، أَوْ مُعَامَلَتَهَا بِجَهِّ، أَوْ مُدَاوَاتِهَا فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَمَامَةٌ، أَوْ ذَاتَ مُحْرَمٍ، فَيَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ مَعَ الرَّأْسِ

مُ التَّصْرِيحُ بِخَطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ وَلَا يُعْرَضُ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَحِيهِ إِنْ أُجِيبَ
بَابُ أَركَانِهِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ

نُهُ إِجَابٌ، وَقَبُولٌ، زَوْجَتْ، وَقَبِلْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ، وَنَكَحْتُ وَلَوْ قَالَ لِأُمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ مَدَاقِكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فِي يَمِينٍ، وَمَنْ غَرَّ بِأَمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرِّقُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ، وَإِلَّا فَمَا وَوَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ رَقِيقٌ، وَتَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ عَدْلَيْنِ شَرْطٌ، وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ فَلَوْ رَضِيَ بَعِيرَهُ حَارَ فِي الْأَصْحِ، وَالْوَلِيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا لَمَّا يُوَافِقُ دِينَهَا إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ، وَالْأَبُ أَوْلَى وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ وَإِنْ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ مَا لِعُدْرِ، كَعَضْلِ، وَجُنُونٍ، وَعَيْبَةٍ، وَصَعْرِ، وَيَتَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أُمَّتِهِ، نَبُ أَوْلَادُهُ الصَّغَارَ وَالْمَجَانِينَ وَالْبُكْرَ، وَالسَّيِّدَ إِمَاءَهُ الْأَبْكَارَ، وَالثَّيِّبَ وَعَيْبِدَهُ الصَّغَارَ، وَلَا يُزَوِّجُ لَأَبَاذِنٍ إِلَّا الْمَحْتُونَةَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرَّجَالِ.

بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ
مُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْقَرْعَةُ.



بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

مِنْ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ غَيْرُ وَالدِّ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ، وَمِنْ الْمُصَاهِرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةَ أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ
بِحَتِّهِ، وَبِالدُّخُولِ فَرَعُهَا، وَمِثْلَهَا الْوَطْءُ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَى أَوْ مَلِكٍ، وَتَحْرُمُ بِنْتُهُ مِنَ الزَّوْنِ.

جَمْعُ بَيْنِ امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَلَوْ بَتْسَرٍّ وَلَا يَنْكَحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً
كِتَابِيَّةً وَإِنَّمَا يَنْكَحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً لَخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلِ حُرَّةٍ، وَلَوْ بَقِيَ الشَّرْطَانِ أُبِيحَ

مُ إِلَى أَمَدِ زَوْجَةِ الْغَيْرِ، وَمُعْتَدَّتُهُ، وَمُسْتَبْرَأَتُهُ، وَالزَّانِيَةَ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدَّ وَالْمُسْتَوْفَى طَلَاقُهَا
حَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِلَا حِيلَةٍ، وَالْمُحْرَمَةَ حَتَّى تَحِلَّ، وَمُلَاعِنَةً، وَالْخَامِسَةَ لِلْحُرِّ وَالثَّلَاثَةَ لِلْعَبْدِ، وَلَا
دَنَّهُ وَلَا أُمَّتَهُ، وَلَا حُرٌّ أُمَّةً وَوَلَدِهِ، وَلَا حُرَّةٌ عَبْدًا وَوَلَدَهَا.

بَابُ الْخِيَارِ

لَهُمَا مُتَرَاخِيًا مَا لَمْ يَحْضُرْ رِضَى بِحَاكِمٍ بِحُنُونٍ وَجُدَامٍ وَرِقٍّ، وَلَهُ بِقَرْنِهَا، وَرَثْمِهَا، وَفَتْقِهَا،
، وَلَهَا بِعَتْنِهِ، وَجَبِهِ.

جَوْرُ تَعْلِيْقِ النِّكَاحِ وَلَا يَصِحُّ شَعَارٌ وَمُحَلَّلٌ وَمُتَعَةٌ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةَ وَنَحْوَهُ بَطَلَ
، إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نُهُمْ مُعْتَبَرٌ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا، وَإِنْ تَرَفَعُوا صَارَ كَأَنَّكِحْتَنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ
غَيْرِ الْكِتَابِيِّينَ أَوْ زَوْجَةَ كِتَابِيٍّ فَلَا نِكَاحَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ تَقْفُ الْفُرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ
الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَهَمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أُجْبِرَ
أَرْبَعِ، وَطَلَّاقُهُ وَوَطْؤُهُ اخْتِيَارٌ.



كِتَابُ الصَّدَاقِ

فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا وَمَنْفَعَةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ
ثَمًا يُنْفَعُهَا مِنْ مَهْرٍ الْمِثْلِ أَبُوهَا، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَجَبَ بِفَرْضِهَا أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ
لُدْحُولٍ، وَالْمُنْعَةُ قَبْلَهُ وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسُوفَةٌ تُجْزِئُهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مُعِينًا
نَعِييًا خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْضِهِ وَرَدِّهِ وَأَخَذَ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْرًا أَوْ مَعْصُوبًا وَعَلِمْتُهُ وَقَتَ الْعَقْدِ فَلَهَا
وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَتَعَدَّرَ فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُدْعِي مَهْرِ الْمِثْلِ.
فُرْقَةٌ قَبْلَ الدُّحُولِ مِنْ جَهْتِهَا تُسْقَطُ الْمَهْرَ، وَمِنْ جَهْتِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ تُنصِّفُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ،
اسْتَفْرَ كَالْمَوْتِ وَالْخُلُوةِ.

نُ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ وَيُكْرَهُ النَّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ وَالْأَوْلَى قَسْمُهُ، وَتَجِبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنٍ فِي الْأَوَّلِ، وَيُسَنُّ
مَرْبُ دَفٌّ لِلنِّسَاءِ، كَمَا فِي الْعِيدِ، وَقُدُومُ الْعَائِبِ.

بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةٌ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ بِلَا مَطْلٍ وَكُرْهِ، وَيَجِبُ
سَهَاً وَطَاعَتُهُ اسْتِمْتَاعًا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَلَا يَطَأُ فِي حَيْضٍ وَدُبْرٍ وَلَا يَعْرِلُ عَنْ حُرَّةٍ بَعِيرٍ إِذْنَهَا
مَةً بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَيُلْزِمُهَا بِالْعُسْلِ الْوَاجِبِ وَأَخَذِ مَا يُعَافُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ بَعْضُ لَمْ يَمَسَّ كُنْ
هِيَ الْمَيِّتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ ثَمَانٍ لِلأُمَّةِ، وَإِصَابَتُهَا كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ

أَفَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ كَمَا لَوْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ فَأَبَى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَتَى
تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَمَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا مَضْجَعًا مَا شَاءَ وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ
لَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا، وَإِنْ مَنَعَهَا الْحَقَّ مَنَعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عَشْرَتَهَا فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمًا
كُنَّا بِقُرْبِ ثَقَةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ، فَإِنْ صَارَا إِلَى الشَّقَاقِ بَعَثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَفْعَلَانِ
زَوْجَيْنِ الْأَصْلَحِ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبَرَا فِي رِوَايَةٍ. لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ.



بَابُ الْقَسَمِ

الْتَسْوِيَةُ فِي الْقَسَمِ لَا الْوَطْءِ وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لَا لِحَارِسٍ وَنَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأَمَةِ، وَلِلْجَدِيدَةِ قَافٍ لِلْبَكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اسْتَوِيََا فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا قُرْعَةٍ أَتَمَّ وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا لِبَعْضِ ضَرَائِهَا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْوَطْءِ وَيَقُولُ مَا

بَابُ الْخُلْعِ

خَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِمَا يَرِيَانُهُ وَتَبَيَّنُ بِهِ فَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلَاقٌ، مَجْهُولٌ وَكُلُّ مَا يَصِحُّ صَدَاقًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا يُسَنُّ إِعْطَاؤُهَا، فَإِنْ قَالَتْ: عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي الْمُبْهَمِ



كتاب الطلاق

[شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّلَاقِ]

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، لَأَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ أَوْ إِكْرَاهٍ بَضْرَبٍ وَنَحْوِهِ بَغَيْرِ حَقٍّ، لِحُرِّ ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَطَّلَاقٌ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ أَصَابَهَا، وَلَا سِنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِحَامِلٍ، وَآيِسَةٌ، وَصَغِيرَةٌ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

يُجْهُ الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ وَغَيْرُهُ كِنَايَةٌ إِنْ احْتَمَلَهُ وَتَوَاهُ وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَهِيَ أَنْتَ رِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحُرَّةٌ، وَالْحَرَجُ، وَبَعِيرُهَا مَا تَوَاهُ وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.

بِالشَّرْطِ كَالْعَتَقِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ، وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ، لِي الْفَوْرِ مَعَ لَمْ خَلَا إِنْ، وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا تُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ، وَلَا يَنْجِزُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبِعٌ طَلَّقَهُ أَوْ نَصْفُكَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، لَأَنَّ أَصَابَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ أَقْلٌ.

شَكَ فِيهِ، أَوْ عَدَدَهُ، أَوْ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدَهُ أَوْ شَرْطَ أَحَدَ الْبَالِقَيْنِ، فَإِنَّ أَتَاهُمْ أَوْ نَسِيَ الْمَعِينَةَ إِنْ بَاتَتْ غَيْرَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوَرِثَةُ مِثْلُهُ.

كتاب الرجعة

يَلْتَقِ دُونَ مَلِكِهِ بِلَا عَوْضٍ فَلَهُ رَجْعَةٌ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بِرَاجَعَتْ، أَوْ أَمْسَكَتُ بِالْوَطْءِ، وَفِي نَكَحَتْ، وَتَزَوَّجَتْ، وَجَهٌ، بِلَا وِلِيِّ وَلَا رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ، وَالْإِبْلَاءُ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، لَأَنَّ تَعَلُّقَ الرَّجْعَةِ، وَلَا تَصِحُّ فِي الرَّدَّةِ، فِي الْبِدْعِيِّ، وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا ادَّعَتْ مُمَكَّنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

[لَا عِدَّةَ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيْسٍ أَوْ خُلُوَّةٍ]

عِدَّةَ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيْسٍ أَوْ خُلُوَّةٍ وَالْمُعْتَدَاتُ سِتَّةُ أُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مَا مَّ وَوَلَدٍ، فَإِنْ كَانَا تَوَامِنِ فَبِالْأَحْرِ .
 ، الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَتَنْصَفُ بِالرَّقِّ .
 نُّ الْمُطَلَّقَاتُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ يَتَرَبَّصْنَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ، وَالْأَمَةُ حَيْضَتَانِ .
 لُ اللَّائِي يَمْسَنُ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ .
 امِسُ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبُهُ تَعْتَدُ سَنَةً، وَإِنْ عَلِمَتْ فَحَتَّى يَعودَ .
 نِسُ امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ بِمَهْلِكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُ لِلْوَفَاةِ ،
 نِي ظَاهِرِهَا السَّلَامَةُ فَتَبْقَى أَبَدًا وَعَنْهُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوفِّيَ
 جَعَتْ لِقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قُرِبَتْ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ
 فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ، وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ .

فَصْلٌ [تَجَنَّبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الزَّيْنَةَ]

بُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الزَّيْنَةَ، وَالطَّيِّبَ، وَلُبْسَ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحْسُنِ، وَالْإِثْمِدَ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيْتُ بِمَنْزِلِ
 أَمَكْنَ، وَالْمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا إِلَّا فِي الْمَبِيَّتِ فِي الْأَشْهُرِ .

بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

لَكَ أُمَّةٌ لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَكَذَا الْمُسْتَفْرِشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ
 ي الْحَامِلِ، وَحَيْضَةَ فِي الْحَائِضِ، وَشَهْرٍ فِي الْآيِسَةِ، وَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي



كِتَابُ الرِّضَاعِ

خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ وَتُنَشَرُ الْحَرْمَةُ إِلَى فُرُوعِهِ لَا أُصُولِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَتْ فَأَرْضَعَتْ فَهُوَ ابْنُ ذِي النَّسَبِ وَلَوْ لَهُمَا وَإِلَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا، وَيُثْبِتُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ.

كِتَابُ الطَّهَارِ

شَبِيهُ امْرَأَةٍ أَوْ عَضْوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، أَوْ بِعَضْوِهَا نَحْوًا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ حَرَامٌ، تَيُّ يُكْفَرُ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَمَنْ كَرَّرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةً كَالْيَمِينِ، وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ حَرَمِهَا أَوْ مُبَاحًا أَوْ هِيَ مِنْهُ لَمْ تُحْرَمْ وَكَفَّارَتُهُ كَالْيَمِينِ، وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ.

بَابُ الْإِبْلَاءِ

حَلَفُ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذَمِيًّا بِاللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبُلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَهَلٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْإِبْلَاءَ أَوْ أَمْضَى الْأَرْبَعَةَ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ، فَلَمْ يَقُولْهُ، وَفِيئَةُ الْعَاجِزِ قَوْلُهُ: إِذَا قَدَرْتُ جَامَعْتُ.

بَابُ اللَّعَانِ

ذَفَّ مُكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ أَيْ الْبَالِغَةَ، الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، الْعَفِيفَةَ بِالزِّنَا، فَالْحَدُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَزْرًا، وَيُسْقَطُهَا بَيِّنَةٌ وَبَلْعَانُهُ بِأَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، إِذْ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُخَوَّفَانِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ نَفَى الْوَلَدِ اتَّفَقَ مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ بِهِ أَوْ وَجِدَ مِنْهُ الدَّلَالََةَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَتَى أَمُكِنَ كَوْنُ الْوَلَدِ بِحَقِّهِ إِلَّا مِنْ زِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الْحَصَانَةِ

النَّاسِ بِكِفَالَةِ الطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ
لَأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، ثُمَّ خَالَتُهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتَمْنَعُ بِرِقًّا
وَتَزُوجُ بِأَجْنَبِيٍّ، وَتَعُوذُ بِزَوَالِ الْمَنَاعِ، وَابْنُ سَعْدٍ يُخَيِّرُ، فَإِنْ أَبِي فَالْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ
كُنْهًا وَهُوَ وَطْرِيْقُهُ أَمِنَانَ فَالْأَبُ أَحَقُّ كَابْنَةِ السَّبْعِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ
ةً مِثْلَهَا .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

لِزَوْجَتِهِ يُوطَأُ مِثْلَهَا غَيْرُ مُتَمَنِّعَةٍ، وَلِرَجْعِيَّةٍ وَحَامِلٍ قَدْرُ كِفَايَةٍ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي
لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ حَبْرٍ بَلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا وَسُكْنَاهَا وَلِلْفَقِيرَةِ دُونَهُ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ وَمِنْ
غَنَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ بِكَرَّةِ الْيَوْمِ، وَالْكُسُوفَةُ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ
مِنْ دُهْنٍ وَسِدْرٍ وَمَاءٍ، لَا طَبِيبٍ وَدَوَاءٍ طَبِيبٍ وَحِنَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَيُخْدَمُهَا لِمَرْضَاهَا أَوْ كَوْنِ مِثْلَهَا لَا
سَهَا، وَلَوْ بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فَرَفَضَهَا الْحَاكِمُ، وَيُمَهِّلُ الْغَائِبُ حَتَّى يُرَاسَلَ.

فَصْلٌ [تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أَسْوَلهِ وَفُرُوعِهِ]

نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ أَسْوَلهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَّلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ،
قَرَبٍ، وَيَقْسَمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْتِنِهِ إِلَّا الْأَبَ فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ.

بُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَبَهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْقَابُ مَنْ تَتَحْتَمُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَبِي أُجْبِرَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَدْبَحَ



كتاب الجنائيات

أنواع القتل

إِمَّا عَمْدٌ؛ وَهُوَ قَصْدُ الْجِنَايَةِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وَهُوَ قَصْدُهَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِمَّا رَمِيَهُ هَدَفًا فَيَصِيبُ بَشَرًا، وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ أَوْ مَاتَ الْجَانِي وَجَبَتْ مُعْلَظَةٌ فِي الْخَطَا وَعَمْدِهِ دِيَّةٌ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تُخَفَّفُ فِي الْخَطَا، وَتُعَلَّظُ فِي الْعَمْدِ.

باب القود

وَلَوْ جَمَعَ بَوَاحِدٍ فِي نَفْسٍ وَعُضْوٍ لَهُ مَفْصِلٌ أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُسْتَرْطُ كَوْنُ الْجَانِي مُكَلَّفًا، وَالْمَقْتُولِ مَعْصُومًا مُكَافَأًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وَتَسَاوِي مَحَلِّ الْعُضْوَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْمَقْطُوعُ بِاتَّفَقِ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقَّهُ مُكَلَّفًا وَإِلَّا حُبِسَ الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي، فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأُ كَالْحَدِّ.

مَنْ سَرَايَةَ الْجِنَايَةَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبُرْءِ وَلَا الْقَوْدِ وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ بَعْدَ بُرْءِ الْجُرْحِ وَأَمِنَ التَّقْدِ وَمَتَّى نَانِي أَوْ وَلَدَهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قَتْلًا وَإِنْ تَشَاحَنُوا بِاللِّبَاقِينَ دِيَّةً قَتَلَهُمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مَثَلُ فَلَهُمْ فَعَلٌ مِثْلَهُ لَا مُحَرَّمًا. فَعَلٌ أَحَدُهُمَا فَعَلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةَ مَعَهُ كَقَطْعِ وَجِيهِ نَمَّ ضَرَبَ الْآخَرَ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَفَعَلَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَأُدْبَ الْأَمْرُ وَلَوْ أَلْزَمَهُ قَتْلًا، وَإِلَّا قَتَلَ الْأَمْرُ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ.

كتاب الدييات

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ مَالًا أَوْ حُرًّا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسْبِيبٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ كَالِقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ نَأَلًا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ فَشَرَّ بِطَيْخٍ أَوْ حَفَرَ بِنْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا وَنَحَوَهُ، أَوْ طَبَّ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا.



الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالِ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مِغْلَظَةٍ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً حَامِلَةً، وَالْمُخَفَّفَةُ عِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، بَنَاتُ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ لِمٍ، وَالْمَجُوسِيِّ (ثَمَانِمِائَةٌ) دِرْهَمٍ، وَالْأُنْثَى فِي الْكُلِّ عَلَى التَّصْفِ، لَكِنْ تُسَاوِي جِرَاحَهُ إِلَى دِيَةِ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، وَجَنِينُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا خَمْسُ إِبِلٍ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فَعِشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ أَوْ رُقِيَمَتِهَا، وَلَوْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ مِنَ الصَّرْبَةِ فَالْدِيَةُ إِذَا كَانَ لَوْقَتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ.

باب موجب القصاص

يُؤْتَى الْإِنْسَانَ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ الدِّيَةُ وَشَيْئَانِ فَكَثُرَ فِي الْكُلِّ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَعْضِ بِحِسَابِهِ، فِيهِ الْيَدُ وَفِي الْحَفَنِ رُبْعَهَا، وَإِصْبَعٌ وَهَاشِمَةٌ عِشْرُهَا، وَسِنَّ مُتَعَرٍّ وَمُوضِحَةٌ، وَأَنْمَلَةٌ إِنْهَامٍ نِصْفُ وَمُنْقَلَةٌ عِشْرٌ وَنِصْفُ، وَجَائِفَةٌ وَدَامِعَةٌ وَأَمَّةٌ ثُلُثُهَا، وَفِي جُرْحٍ لَا مُقَدَّرَ فِيهِ وَعَضُوٌّ بِلَا نَفْعٍ، وَهِيَ أَنْ يُقَدَّرَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ بِلَا جَنَائَةٍ ثُمَّ يُقَدَّرُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ فَمَا نَقَصَ فَلَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا أَرْضَ الْمُقَدَّرِ، وَفِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِحِسَابِهِ مِنْ حُرُوفِهِ، وَذِرَاعٌ وَرَنْدٌ وَعَضُدٌ سَاقٌ بَعِيرَانِ، وَضِلْعٌ وَتَرْفُوهٌ بَعِيرٌ، وَأَنْمَلَةٌ ثُلُثُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدَبِ وَالصَّمَمِ الْوَجْهَ وَاسْتِطْلَاقِ الْبُولِ دِيَةُ كَقَرَعِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَكَذَا أَنْفُ الْأَخْشَمِ وَأُذُنَا الْأَصَمِّ، وَجَنَائَةُ رَقَبَتِهِ وَيُقْبَدُهُ سَيِّدُهُ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْضِهَا أَوْ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ.

باب العاقلة

الْعَاقِلَةُ عِصَابَتُهُ وَإِنَّمَا يَحْمِلُ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ غَنِيٌّ مُوَافِقٌ دِينَهُ بِفَرْضِ حَاكِمٍ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَمَا الْقَاتِلِ كَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تُحْمَلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، بِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأً فَتَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجَنَائَةِ أَوْ الْحَرْحِ. بِيٍّ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَذَمِيٍّ بَعِيرٍ حَقًّا، وَشَرِكَةٍ، وَإِمْلَاصِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.



باب القسامة

عُ فِي الْعَمَدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْخَطَأِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنِينَ بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ وَاللَّوْثِ كَعَدَاوَةِ حَلِيفِ الْوَلِيِّ حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ، وَفِي الْخَطَأِ دَيْتُهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وُزِّعَتْ عَلَيْهِمْ بِهِمْ وَجِبَرُ الْكَسْرِ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْ نَهَا أَدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

باب البغاة

كَوْنُ الْإِمَامِ قُرْشِيًّا ذَكَرًا حُرًّا عَدْلًا شَجَاعًا مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ، سَمِيْعًا بَصِيْرًا، نَاطِقًا بَبِيْعَةٍ أَهْلِ الْحَلِّ نَ الْعُلَمَاءِ وَوُجُوْهِ النَّاسِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ أَوْ بِنَصِّ مَنْ قَبْلَهُ أَوْ اسْتِيْلَاءِ، وَيُشَاوِرُ ذَا الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، وَلَا مُهْمٌ.

أَوْ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ فَيَزِيلُ مَا يَنْقُمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مُدَّةً لَا خَدِيْعَةَ، فَإِنْ عَهِمُ بِالْأَسْهَلِ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا تُسَبَّى الذَّرِيْعَةُ، مَا لَهُمْ بَلٌ يَرُدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقَاتَلُ بِمَا يَعْمُ إِثْلَافُهُ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ.

باب الردة

كُفْرٌ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ عَاقِلٍ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيْكًَا أَوْ نِدًّا أَوْ وَكَلَدًا وَنَحْوَهُ، أَوْ أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ -تَعَالَى- أَوْ عِبَادَةً مِنَ الْخَمْسِ أَوْ مُجْمَعًا عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ ظَاهِرًا مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَنْ تَشْبِيْهَهُ بِخَلْقِهِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ وَمَالَهُ فِيءٌ، وَلَا يَرِقُّ وَكَلْدُهُ الَّذِي وُلِدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ.